



عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
جامعة جرش

التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني

Legal Regulation Ending Procedure Of Arbitration In The
Jordanian Arbitration Law

إعداد:

فلاح رفيق محمد زريقات

المشرف:

الأستاذ الدكتور منصور الصرايرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في التحكيم التجاري الدولي

نوفمبر/2022

جامعة جرش

التفويض

أنا فلاح رفيق محمد زريقات ، أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي. " **التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني** " للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني)

وأجيزت بتاريخ / / 2002م

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

الأستاذ الدكتور منصور عبدالسلام الصرايرة

الدكتور أحمد خلدون الظاهر

الأستاذ الدكتور قيس عنيزان الشرايري

الإهداء

لي من سهرت على راحتتي وقدمت نفسي على نفسها بالدعاء الحُسن الدُفء والقلب الحنونامي
اطال الله بعمرها

ولي الذي اعطاني اسماً وكياناً وانا في الطريق بالحب والامان والدي الحبيب اطلال الله بعمره
ولي زوجتي الحبيبة التي تعطي من القلب ولي بناتي شهد وحلا وسارة وروز الغاليات وابني
محمد حفظهم الله

ولي اخواني واخواتي وعائلاتهم سندي اشد بهم عضدي وحبهم ومحبتهم
ولي كل من علمني حرفا وساهم يوماً في تعليمي وانا في دربا
ولي الذي اشرف على هذه الرسالة و كان مصباح الطريق المنير للوصول الى هذا اليوم الجميل الذي اصبو له
منذ اول يوم في هذه الجامعة الاستاذ الدكتور منصور الصريرة
لكم مني جميعاً كل الحب والاحترام

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله على التمام والكمال، والحمد لله على البلوغ والإحسان، الحمد الذي هياً
البداً ويسر الطريق وطيب المنتهى.

وإنَّ أولى الناس بشكري -بعد شكر الله تعالى- مَنْ قرن شكرهم بشكره، وهما والدايَّ
اللذان بذلاً في تربيّتي وتوجيهي ونصحي الشيء الكثير، فأسأل الله أن يطيل في عمرهما
على طاعته على ما قدماه لي من دعاء ونصح وتوجيه وصبر فجزاهما الله عني خير الجزاء
ومتّعهما بالصحة والعافية.

والشكر إلى كل من علمني علماً نافعاً ولو حرفاً، وإلى كل من أنار لي الطريق إلى
النجاح، وإلى من أرشدني وعلمني.

وأُتقدم بالشكر والعرفان الجزيل لمشرفي الأستاذ الدكتور / منصور عبدالسلام الصرايرة،
الذي أفادني من علمه النافع خلال فترة الإشراف، وسعة صدره، وأخلاقه العلمية في تعامله
الطيب معي خلال الإشراف، وصبره عليّ، مما كان لتوجيهاته الأثر الطيب في هذا البحث،
مما ساعدني في إعداد هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء وأوفره، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة
والباطنة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور أحمد الظاهر
(عضوا داخليا) والأستاذ الدكتور قيس الشرايري (عضوا خارجيا)، وسيكون لملاحظاتهم الأثر
الطيب في إخراج هذا البحث بالصورة المثلى، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الاهداء
هـ	شكر وتقدير
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص بالعربي
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة ومبررات اختيار الموضوع
3	مشكلة الدراسة
3	اسئلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
4	حدود الدراسة
4	مفاهيم المصطلحات الرئيسية للدراسة
5	الدراسات السابقة
7	منهج الدراسة
8	خطة الدراسة
9	المبحث التمهيدي: مفهوم إنهاء إجراءات التحكيم
10	المطلب الأول: تعريف إنهاء إجراءات التحكيم.
12	المطلب الثاني : مصادر إنهاء إجراءات التحكيم.
12	الفرع الأول: المصادر الإرادية لإنهاء إجراءات التحكيم.

14	الفرع الثاني: المصادر غير الإرادية لإنهاء إجراءات التحكيم.
15	المطلب الثالث: خصائص إنهاء إجراءات التحكيم.
15	الفرع الأول: السرعة والسهولة في الفصل في المنازعة.
22	الفرع الثاني: الحجية القضائية للإنهاء في الخصومة التحكيمية.
25	الفصل الأول: حالات إنهاء إجراءات التحكيم.
26	المبحث الأول: صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.
27	المطلب الأول: ماهية الحكم المنهي للخصومة كلها.
31	المطلب الثاني: الأحكام المنهية للخصومة كلها.
41	المطلب الثالث : الأحكام غير المنهية للخصومة كلها.
45	المبحث الثاني: صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم.
46	المطلب الأول : صدور أمر الإنهاء بموجب المادة(33/أ) من قانون التحكيم.
49	المطلب الثاني : صدور أمر الإنهاء بموجب المادة(37/ب) من قانون التحكيم.
54	المبحث الثالث: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف.
55	المطلب الأول : إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الأطراف.
58	المطلب الثاني : إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة المدعي المنفردة.
61	المبحث الرابع: المبحث الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم لأسباب تراها هيئة التحكيم، أو لفقد أهلية أحد الأطراف أو وفاته.
62	المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم لعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالتة.
64	المطلب الثاني : إنهاء إجراءات التحكيم لفقد أهلية أحد طرفي التحكيم أو وفاته.

69	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لإنهاء إجراءات التحكيم
70	المبحث الأول: الإجراءات النظامية التالية لإنهاء التحكيم
71	المطلب الأول: الإجراءات النظامية التالية لإنهاء التحكيم عن طريق صدور حكم في موضوع الخصومة.
75	المطلب الثاني : الإجراءات النظامية التالية لإنهاء التحكيم من غير صدور حكم في موضوع الخصومة.
79	المبحث الثاني: آثار إنهاء إجراءات التحكيم.
80	المطلب الأول: الآثار العامة المترتب على إنهاء إجراءات التحكيم.
83	المطلب الثاني : الآثار الخاصة المترتبة على إنهاء إجراءات التحكيم.
87	الخاتمة
87	أولا : النتائج
89	ثانيا : التوصيات
91	قائمة المصادر والمراجع
95	الملخص باللغة الانجليزية

الملخص

التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني

إعداد:

فلاح رفيق محمد زريقات

إشراف:

الأستاذ الدكتور منصور عبدالسلام الصرايرة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية إنهاء إجراءات التحكيم ، ومعرفة الإطار الموضوعي والإجرائي لإنهاء تلك الإجراءات في قانون التحكيم الأردني. وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها. وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين، تناول المبحث التمهيدي مفهوم إنهاء إجراءات التحكيم، وتناول الفصل الأول حالات إنهاء هذه الإجراءات، في حين تناول الفصل الثاني الأحكام الإجرائية المتعلقة بإنهاء إجراءات التحكيم. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، كان من أهمها: أنه قد يكون مصدر إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية إرادة أطراف الخصومة مجتمعين، وقد يكون مصدر ذلك إرادة المدعي المنفردة فقط وهناك أحوال لا تكون إرادة الأطراف مصدراً لإنهاء فيها، وتتمثل في الحالات الأخرى التي نص عليها القانون، ومنها: أن المشرع الأردني منح لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في إنهاء بعض إجراءات التحكيم دون أية ضوابط تحكمها، كما أنه لم يتطرق إلى بعض الآثار المترتبة على إنهاء تلك الإجراءات.

كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات، منها: ضرورة تنظيم الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بإنهاء إجراءات التحكيم بشكل أوضح مما عليه الآن، والتوسع فيها لتشمل طبيعة المنازعات بين أطراف الخصومة التي تنشأ أثناء سيرها وتؤدي عملياً إلى إنهاء تلك الإجراءات، وأنه لا بد من وضع ضوابط لسلطة هيئة التحكيم عندما تقرر إنهاء تلك الإجراءات، ومعالجة الآثار التي تترتب على إنهاء هذه الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، إجراءات التحكيم، قانون التحكيم الأردني.

المقدمة:

إن الفصل في الخصومات من الأسس التي لا بد من توافرها في أي مجتمع، فبها تحفظ الحقوق، وتضامن الأعراس، ومن تلك الطرق التي تفصل عن طريقها الخصومات بين الأطراف وتنتهي بها المنازعات التحكيم، بل إنه من أهم تلك الطرق، فقد كان العرب يعتمدون عليه كطريق من طرق إنهاء الخصومات؛ حيث كانوا يلجؤون إلى من عرف بينهم بالثقة والأمانة للفصل في خصوماتهم، وغالباً ما يكون ذلك الشخص وجيهاً فيهم.

وفي الوقت الحاضر أصبح التحكيم من الطرق احد اهم الوسائل لتسوية المنازعات الأساسية التي تقرها الدول لحسم المنازعات، وأصبح ما يصدر من هيئة التحكيم من أحكام ملزماً لأطراف المنازعة التحكيمية، وقد اعترفت المملكة الأردنية الهاشمية بالتحكيم كطريق من طرق الفصل في المنازعات، ووضعت لها قانون في عام 1953 قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001م⁽¹⁾ وتعديلاته في عام 2018.

وقد امتاز هذا القانون بالسعي إلى إنهاء المنازعات بأسرع وقت ممكن، وذلك من خلال النص على المدد التي ينبغي حصول الإجراء أو الفصل في المنازعة خلالها، مراعيًا في ذلك طبيعة المنازعات التحكيمية، ومنها أيضاً تنظيم حالات انتهاء إجراءات التحكيم بموجب المادة(44).

(1) منشور في الجريدة الرسمية، العدد (4496) تاريخ 16 / 7 / 2001م، ص 2821.

، وبما أن المشرع الأردني قد نص في قانون التحكيم على عدد من الأسباب والأحكام المتعلقة بإنهاء إجراءات التحكيم، فمن هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث المسمى بـ: **(التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني)**.

أهمية الدراسة ومبررات اختيار الموضوع:

لقد أجاز المشرع الأردني لأطراف النزاع الخيار في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم للفصل في الخصومة القائمة بينهم، وأحاط الخصومة التحكيمية بقواعد إجرائية شديدة من شأنها إنهاء إجراءاتها بأسرع وقت ممكن وبكل سهولة، فجعل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها السبب الأصلي لإنهاء إجراءات التحكيم، كما نص على أسباب أخرى من شأنها إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية من غير صدور حكم فيها، ورتب على ذلك انتهاء مهمة المحكمين، واستنفاد ولايتهم الأمر الذي يفرض بحث ما يتعلق بموضوع إنهاء إجراءات التحكيم؛ وتناول ما يتعلق به من إشكالات في الواقع العملي؛ لإيجاد حلول لها، ومعالجتها. كذلك تظهر أهمية هذا الموضوع وفق ما هو مبين في أهمية الموضوع نفسه، وأثره على المحكمين وأطراف التحكيم أنفسهم، والتطور الكبير في أعمال وإجراءات التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية الذي يستوجب على الباحثين مواكبته بالبحث، والدراسة، وإيجاد الدراسات العلمية التي من شأنها المساهمة في هذا الموضوع بالنظر إلى أهميته العملية.

و نظراً للاشكاليات التي تنشأ في حالات إنهاء إجراءات التحكيم جاءت أهمية هذه الدراسة كما دفعني للكتابة في هذا الموضوع إفادة المتخصصين والعاملين والمستفيدين في مجال التحكيم، ورغبتي الشخصية في المساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة القانونية الأردنية في موضوعات تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وضوح ماهية إنهاء إجراءات الخصومة التحكيمية وأحكامها في قانون التحكيم الأردني الذي اكتفى فقد بسرد حالات إنتهاء إجراءات التحكيم دون الخوض في تفاصيل تنظيمها القانوني الا ان هناك اشكاليات تصاحب انتهاء الاجراءات ، كما أنه لم يتطرق إلى أثر موت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته على إجراءات التحكيم، كما أنه لم يتطرق لمعالجة الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم من غير صدور حكم في موضوع الخصومة، مما يثير مشكلة تتعلق بالقصور والنقص الذي شاب التنظيم القانوني لإنهاء تلك الإجراءات، وما يكتنفها من غموض.

ومن صعوبات موضوع هذا البحث التي واجهها الباحث قلة المراجع المتخصصة التي تناولت إنهاء إجراءات التحكيم.

أسئلة الدراسة:

- 1- ما مفهوم إنهاء إجراءات التحكيم؟ وما خصائصه؟.
- 2- ما الاشكاليات الناشئة عن إنتهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني؟.
- 4- ما التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم من حيث مصدره، وإجراءاته، وآثاره القانونية؟.

أهداف الدراسة:

من خلال هذا البحث إلى التوصل إلى عدد من الأهداف، أوجزها في النقاط التالية:

1- بيان مفهوم وخصائص إنهاء إجراءات التحكيم.

2- توضيح مصادر إنهاء إجراءات التحكيم.

3- بيان نطاق حالات إنهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني.

4- دراسة الآثار القانونية المترتبة على إنهاء إجراءات الخصومة التحكيمية.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** حيث تتلخص الحدود الزمانية لهذه الدراسة في النصوص القانونية الواردة

في قانون التحكيم الأردني لسنة 2001م، وتعديلاته بموجب القانون رقم (16) لسنة 2018م،

والقانون رقم (41) لسنة 2018م.

- **الحدود المكانية:** تتحدد الحدود المكانية لهذا البحث داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

- **الحدود الموضوعية:** تتحدد الحدود الموضوعية لهذه الدراسة بإنهاء إجراءات التحكيم في

قانون التحكيم الأردني.

مفاهيم المصطلحات الرئيسية للدراسة:

1. التحكيم:

يعرف التحكيم على أنه: "نظام خاص بالتقاضي في المسائل المدنية والتجارية والإدارية،

يلجأ بمقتضاه أطراف اتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر دون قضاء الدولة أو المحكمة المختصة،

للفصل فيما يثور بينهم من منازعات تتعلق بمعاملاتهم العقدية أو غير العقدية بحكم ملزم".¹

2. المنازعات:

هو تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة، أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو

أكثر، مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة الى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع

¹ هيف، عبد الحميد (2009): طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد، مصر، ص918.

يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل، ويشكل هذا التفاعل معياراً أساسياً لتصنيف النزاعات.¹

3. الإجراءات:

يقصد بها التصرف الذي يتخذه القاضي، أو الخصوم، أو غيرهم ممن له تعلق بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقررة في القانون.²

الدراسات السابقة:

1- دراسة الباحث محمد خير خلف العبيات (2019م)، إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

تناولت الدراسة السابقة في الفصل الثاني ماهية إجراءات التحكيم، وفي الفصل الثاني الإجراءات المتبعة أثناء إجراءات التحكيم، ومن خلال الفصل الرابع أثر مخالفة هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من خلال أن الدراسة السابقة لم تتناول موضوع إنهاء إجراءات التحكيم، كما أن دراستي لن تتطرق إلى موضوع إجراءات التحكيم، وإنما فقط التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم.

¹ حداد، نور حسين نايف (2020): الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، ص12.

² آل خنين، عبدالله بن محمد (2010): الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية ، الرياض، ج1، ص 28.

2- دراسة د. عبدالمنعم زمزم، إنهاء الإجراءات أمام المحكمين: بحث في الطبيعة القانونية

للأعمال والقرارات الصادرة عن مراكز وهيئات التحكيم، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء

والتشريع، جامعة الجزائر، العدد 1، 2020م.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من خلال أن الدراسة السابقة لم تتناول موضوع إنهاء

إجراءات التحكيم من ناحية التنظيم القانوني له، وإنما تناول البحث التعليق على قرار حكم

صادر عن المحكمة العليا في الجزائر،، كما أن دراستي تتطرق إلى موضوع التنظيم القانوني

لإنهاء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني.

3- دراسة د. مصلح الطراونة، ود. جلال القيهوي، استنفاد هيئة التحكيم ولايتها في

قانون التحكيم الأردني - المبدأ والاستثناءات، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، السلط-

الأردن، المجلد 23، العدد 2، 2020م.

تناولت الدراسة السابقة من خلال المبحث الأول مبدأ استنفاد ولاية هيئة التحكيم وطبيعة

محله، والأحكام المشتركة للاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاد.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من خلال أن الدراسة السابقة لم تتناول موضوع إنهاء

إجراءات التحكيم، كما أن دراستي لن تتطرق إلى موضوع استنفاد هيئة التحكيم ولايتها، وإنما

فقط التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم، ومن ضمنها: انتهاء مهمة هيئة التحكيم

بإنهاء إجراءات التحكيم.

4- دراسة الباحث عبدالله بن خالد العساف، إصدار حكم التحكيم، بحث تكميلي منشور

مقدم لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية لنيل درجة الماجستير في عام 1432 - 1433هـ.

وقد تناول الباحث في الفصل الأول من البحث شروط إصدار حكم التحكيم في النظام السعودي والفقہ الإسلامي، وفي الفصل الثاني الإجراءات المتعلقة بإصدار حكم التحكيم في النظام السعودي والفقہ الإسلامي.

ومن خلال استعراض البحث السابق يتضح الفرق بينه وبين دراستي من خلال أن البحث السابق محله يتعلق بإصدار حكم التحكيم من شروط وإجراءات، أما دراستي فإن محلها أحكام إنتهاء إجراءات التحكيم، والذي تختص بمباحثه ببحث مفهوم إنتهاء إجراءات التحكيم، ومصادر الإنهاء فيها، وخصائصه، وحالات إنهاء إجراءات التحكيم، والإجراءات التالية لها، والآثار المترتبة عليها، وهو ما لم يتناوله البحث السابق، وأن هذا البحث السابق جاء في النظام السعودي والفقہ الإسلامي، على حين أن دراستي في قانون التحكيم الأردني.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها، حيث تم وصف إشكالية البحث من خلال التعرض لإستقراء نصوص قانون التحكيم الأردني، ووصفها وصفا شاملاً، والتركيز كذلك على وصف الإجراءات التي تتم عند إنتهاء إجراءات التحكيم. بينما التحليل من خلال هذا المنهج تم بالوقوف على النصوص القانونية التي تناولت حالات إنتهاء إجراءات التحكيم، وذلك للوصول الى مواطن الضعف والقصور التي اعترت هذه النصوص.

خطة الدراسة:

تقسم خطة الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الأول: تعريف إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الثاني : مصادر إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الثالث: خصائص إنهاء إجراءات التحكيم.

الفصل الأول: حالات إنهاء إجراءات التحكيم.

المبحث الأول: صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

المبحث الثاني: صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

المبحث الثالث: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف.

المبحث الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم لأسباب تراها هيئة التحكيم، أو لفقد أهلية أحد الأطراف أو وفاته.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لإنهاء إجراءات التحكيم.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم.

المبحث الثاني: آثار إنهاء إجراءات التحكيم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الملخص باللغة الإنجليزية.

المبحث التمهيدي

مفهوم إنهاء إجراءات التحكيم

إن دراسة التنظيم القانوني لإنهاء إجراءات التحكيم تتطلب من الباحث بيان المفهوم لهذا

الإنهاء، من خلال تعريفه، وتوضيح مصادره وخصائصه.

وعليه يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الثاني : مصادر إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الثالث: خصائص إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الأول: تعريف إنهاء إجراءات التحكيم.

كلمة " الإنهاء " في اللغة مصدرها " أنهى "⁽¹⁾، ويطلق مصطلح " الإنهاء " في اللغة على عدة معاني، منها:

- 1- الإبلاغ، ومنه قولهم: أنهيت إليه الخبر فأنتهى، أي: أبلغته⁽²⁾.
 - 2- إيصال الشيء، ومنه قولهم: أنهيت إليه السهم، أي: أوصلته إليه⁽³⁾.
 - 3- الإنجاز، والفراغ من الشيء وإتمامه، ومنه قولهم: أنهى درسه، أي: أنجزه وفرغ منه⁽⁴⁾.
- ولعل أقرب المعاني اللغوية للمراد بالإنهاء في هذا البحث يراه الباحث هو كل من المعنيين الثالث والرابع، فهيئة التحكيم تنجز النزاع المنظور أمامها وتفرغ منه عند انتهاء المنازعة التحكيمية، كما أنها تقطع النزاع وتحسمه عند إنهاؤها لإجراءات التحكيم عن طريق صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

هذا ولم يتطرق المشرع الأردني في قانون التحكيم إلى بيان المقصود بإنهاء إجراءات التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة لقواعد الأونسيترال للتحكيم؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن التعريف بمثل هذا هو من الواجبات المنوطة بشراح وفقهاء القانون.

(1) الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (1420هـ): مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ص 320.

(2) المرجع السابق، ص 320.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (1999م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج15، ص 345.

(4) عمر، أحمد مختار عبدالحميد وآخرون (1429هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، ج3، ص 2296.

ولم أقف على تعريف لإنهاء إجراءات التحكيم لدى الفقه القانوني يطابق المعنى المراد من هذا البحث، إلا أنه يمكن لي أن أعرف هذا المصطلح بأنه: انقضاء الدعوى القائمة بين أطراف الخصومة التحكيمية؛ بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها، أو لاتفاق الأطراف على تسوية ودية تنتهي النزاع؛ أو لتوافر أي من الحالات التي نص عليها القانون، وهذه الأخيرة نحو إنهاء إجراءات التحكيم؛ بسبب عدم تقديم المدعي بياناً بدعواه خلال المدة المقررة قانوناً، وإنهاء إجراءات التحكيم؛ لعدم صدور حكم في الخصومة خلال المدة المقررة قانوناً، وغير ذلك من الأسباب الإجرائية التي جعلها المشرع الأردني سبباً من الأسباب الموجبة لانتهاة إجراءات التحكيم، والتي سأبحثها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

المطلب الثاني : مصادر إنهاء إجراءات التحكيم.

من المتصور في الواقع العملي أن يكون مصدر إنهاء إجراءات التحكيم إرادي، أو غير إرادي، وعليه سأبحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: المصادر الإرادية لإنهاء إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: المصادر غير الإرادية لإنهاء إجراءات التحكيم.

الفرع الأول: المصادر الإرادية لإنهاء إجراءات التحكيم.

إن " الإرادة " في اللغة مصدر للفعل " أراد " ⁽¹⁾، وتأتي لمعنيين، هما:

1- المشيئة، ومن ذلك قولهم: أراد كذا، أي: شاء كذا ⁽²⁾.

2- الطلب ⁽³⁾.

أما " الإرادة " لدى شراح القانون، فإنها تنقسم إلى نوعين، هما:

أ- إرادة كامنة وتعرّف بأنها: " عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين " ⁽⁴⁾، وهذا النوع

من الإرادة لا يقوم مقام الأفعال في التصرفات قانوناً ⁽⁵⁾.

(1) عمر، أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص 958.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص188.

(3) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص131.

(4) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص174.

(5) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ج1، ص 435.

ب-إرادة ظاهرة ويقصد بها: " التعبير أو ما يقوم مقامه كالتعاطي "⁽¹⁾.

ويقصد بمصادر إنهاء إجراءات التحكيم الإرادية في هذا البحث تلك الحالات التي جعل المشرع الأردني سبب إنهاء إجراءات التحكيم فيها يعود لإرادة طرفي التحكيم المباشرة؛ مما يجعل إرادتهم هي المصدر والسبب الأساس للإنهاء، والمقصود بطرفي التحكيم حيثما وردت في هذا البحث طرفا التحكيم أو أطراف التحكيم حسب مقتضى الحال⁽²⁾.

وبالنظر إلى حالات إنهاء إجراءات التحكيم الواردة في المادة(44) من قانون التحكيم الأردني يتضح أن منها ما يكون مصدره ومرجعه إرادة طرفي الخصومة مجتمعة، ويتمثل هذا في اتفاق الأطراف على تسوية ودية من شأنها أن تنهي النزاع القائم بينهم.

وعلى الرغم من أن المبدأ العام يقضي بأن الإرادة المنفردة لا يعتد بها؛ إلا أنه يستثنى من ذلك الحالات التي اعتدت فيها المشرع بشكل خاص بالتصرفات الناشئة عن الإرادة المنفردة⁽³⁾، وتكون في تلك الحالات معتبرة كاعتبار ما ينشأ باتفاق الإرادتين⁽⁴⁾، وتطبيقاً لذلك فقد نص قانون التحكيم الأردني ضمن حالات إنهاء الإجراءات التحكيمية على الحالة التي يكون مصدر الإنهاء فيها إرادة المدعي وحده، على نحو ما سأبحث في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(1) المرجع السابق، ج 1، ص 435.

(2) المادة (2/ب) من قانون التحكيم الأردني.

(3) سلطان، أنور (2004م): مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الثالثة، ص 289.

(4) الفتلاوي، صاحب عبيد (2014م): مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 254.

وبالنظر إلى حالات الإنهاء الواردة في قواعد الأونسيتال للتحكيم أجد أن منها ما يكون مصدره إرادة الطرفين، وهذا يتمثل في حالة واحدة وهي إنهاء إجراءات التحكيم بموجب اتفاق أطراف المنازعة على تسوية ودية تنهي النزاع⁽¹⁾، ومنها ما يكون مصدره إرادة المدعي المنفردة، وهذا يتمثل في عدم التزام المدعي بتقديم بيان دعواه خلال المدة المحددة⁽²⁾.

الفرع الثاني: المصادر غير الإرادية لإنهاء إجراءات التحكيم.

يقابل المصادر التي يكون مرجع إنهاء الإجراءات التحكيمية فيها إرادة أطراف المنازعة مصادر أخرى لا تكون إرادة الأطراف فيها مصدراً لإنهاء الإجراءات التحكيمية بشكل مباشر، وإنما يعود مصدر الإنهاء فيها؛ صدور الحكم المنهي للخصومة التحكيمية كلها، أو بسبب هيئة التحكيم ذاتها؛ أو لوفاة أحد أطراف المنازعة، أو لفقده لأهليته.

وأرى أن المشرع الأردني قد أحسن في النص على مصدر إنهاء الإجراءات التحكيمية حال عدم إصدار الهيئة التحكيمية للحكم المنهي للخصومة كلها خلال المدة المحددة قانوناً، وكذلك بالنص على إتاحة الاتفاق على إنهاء الإجراءات التحكيمية حال وفاة أحد الطرفين، أو فقده لأهليته؛ ذلك أن عدم بيان المشرع للموقف القانوني في هاتين الحالتين يؤدي إلى خضوع مثل

(1) الفقرة (1) من المادة (36) من قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أنه: "إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي المنازعة، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، أو أن تثبت التسوية...".

(2) الفقرة (1/أ) من المادة (30) من قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أنه: "إذا قصر المدعي، دون عذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم...".

هذه الحالات للاجتهاد العملي؛ بسبب الفراغ القانوني، مما يسبب تفاوتاً وعدم استقرار في الأحكام التحكيمية.

وسأتي الحديث عن الأحكام المتعلقة بحالات إنهاء الإجراءات التحكيمية بشكل مفصل في الفصل الأول من هذه الدراسة.

المطلب الثالث: خصائص إنهاء إجراءات التحكيم.

يختص إنهاء إجراءات التحكيم بالسهولة والسرعة في الفصل في المنازعة، والحجية القضائية

للإنهاء في الخصومة التحكيمية.

وعليه سأبحثها في فرعين:

الفرع الأول: السرعة والسهولة في الفصل في المنازعة.

الفرع الثاني: الحجية القضائية للإنهاء في الخصومة التحكيمية.

الفرع الأول: السرعة والسهولة في الفصل في المنازعة.

يختص إنهاء إجراءات التحكيم بالسرعة في إنهاء المنازعة المنظورة أمام الهيئة التحكيمية،

والسهولة في الإجراءات التي من شأنها إنهاء ذلك النزاع، وهاتين الخاصيتين هما في الحقيقة

مما يميز التحكيم عن غيره من طرق الفصل في المنازعات الأخرى⁽¹⁾.

وبالنظر إلى قانون التحكيم الأردني يظهر جلياً أن السرعة من أهم خصائص إنهاء

الإجراءات التحكيمية، ويتبين ذلك من خلال المدد التي وضعها المشرع لإنهاء الإجراءات

المتعلقة بالمنازعة، وما رتبته من الآثار على الإخلال بها، ومن ذلك ما يلي:

أ- وضع المشرع الأردني للمدد التي يجب على الأطراف - والمحكمين كذلك - اختيار

المحكمين المشكلة منهم الهيئة التحكيمية خلالها⁽²⁾، وفي حال عدم الاتفاق على تحديد

(1) الفقي، عمر عيسى، الجديد في التحكيم في الدول العربية (2018م)، دار النهضة العربية، مصر،

الطبعة الثانية، ص 18.

(2) وهذه المدة هي خمسة عشر يوماً وفق ما جاء في الفقرة (أ/2) من المادة (16) من قانون التحكيم الأردني، والتي جاء فيها: ".... فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه

المحكم فلن يهتمه التعجيل التقدم للقاضي المختص بطلب تعيين المحكم، ويراعي القاضي هنا في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة بعد سماع أقوال الطرف الآخر⁽¹⁾، ولا شك أن من شأن التعجل في تشكيل هيئة التحكيم تعجيل إنهاء إجراءاته.

ب- أوجب المشرع الأردني على المدعي أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه⁽²⁾، وقد ألزم المشرع على هيئة التحكيم حال عدم التزام المدعي بذلك أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات التحكيمية⁽³⁾، كما أوجب المشرع على المدعى عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي

طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ يتولى القاضي المختص تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين...

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (16/د) من قانون التحكيم الأردني.

(2) الفقرة (أ) المادة (29) قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على: " يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ لائحة مكتوبة بدعواه... " .

(3) الفقرة (أ) المادة (33) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أنه: " إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه وفقاً للفقرة (أ) من المادة (29) من هذا القانون، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يطلب المدعى عليه خلاف ذلك".

وإلى كل واحد من المحكمين جواباً مكتوباً بدفاعه⁽¹⁾، وفي حال عدم التزامه بذلك فيجب

على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم والفصل في المنازعة⁽²⁾.

إن نص المشرع الأردني على هذا الأمر من شأنه أن يصل بهيئة التحكيم إلى الفصل في المنازعة في أسرع وقت ممكن.

ج- أوجب المشرع الأردني على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم المنهي للخصومة كلها خلال

اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، ولها تمديد هذه المدة بما

لا يتجاوز ستة أشهر إضافية، بمعنى ألا يزيد مجموع المدة الأصلية مع المدة الإضافية

على اثني عشر شهراً، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك⁽³⁾.

إن تحديد مدة الفصل في الخصومة هو في الحقيقة من أهم الأمور التي يتبين من خلالها

أن السرعة هي من أهم خصائص إنهاء الإجراءات التحكيمية؛ ولذا فقد نص المشرع الأردني

على الأثر المترتب على ذلك في حال عدم التزام هيئة التحكيم بإصدار الحكم خلال المدة

(1) الفقرة (ب) المادة (29) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على: " يرسل المدعى عليه خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي و لكل واحد من المحكمين؛ لائحة جوابية مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء بلائحة الدعوى. ... " .

(2) الفقرة (ب) المادة (33) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على: " وإذا لم يقدم المدعى عليه لائحته الجوابية وفقاً للفقرة (ب) من المادة (29) من هذا القانون، تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم ... " .

(3) الفقرة (أ) المادة (37) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على: " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وفي الأحوال جميعها يجوز أن تقرر هيئة التحكيم قبل انقضاء المدة تمديد المدة أو مدداً أخرى على أن لا يزيد مجموعها على اثني عشر شهراً ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " .

المحددة، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (37) على أنه: " إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من القاضي المختص أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، وذلك بعد سماع أقوال الطرف الآخر، فإذا صدر القرار بإنهاء الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها"⁽¹⁾.

د- ومما يبين هذه الخاصية في إنهاء الإجراءات التحكيمية أيضاً أن المشرع الأردني لم يجعل سبيلاً إلى الاعتراض والطعن في الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها، سوى برفع دعوى بطلان حكم التحكيم⁽²⁾، وقد حدد رفع الدعوى لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم⁽³⁾.

وهذا على خلاف ما عليه الحال في الدعوى المنظورة من قبل القضاء، فلأطراف المنازعة الطعن بالحكم الصادر من المحكمة وفقاً للطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، وهذه الإجراءات وإن كانت تحقق ضماناً للوصول إلى العدالة، إلا أن فيها إطالةً لأمد المنازعة.

(1) المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني.

(2) المادة (48) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أنه: " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد (49) و(50) و(51) من هذا القانون".

(3) انظر الفقرة (أ) من المادة (50) من قانون التحكيم الأردني.

أما ما يتعلق بخاصية السهولة في إنهاء الإجراءات التحكيمية، فإنه بالنظر إلى قانون التحكيم الأردني يظهر أن المشرع قد منح الأطراف الحرية في تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق على النزاع، وكذلك منح الهيئة التحكيمية الحرية في ذلك في حال عدم الاتفاق عليه من قبل أطراف المنازعة، وهذا يبين أن إنهاء الإجراءات التحكيمية يتسم بخاصية السهولة، ويتضح ذلك بشكل جلي من خلال ما يلي:

أ- أتاح المشرع الأردني لأطراف الخصومة التحكيمية الاتفاق على تحديد الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إحالة هذه الإجراءات للقواعد النافذة لدى أي مركز تحكيم في داخل المملكة أو خارجها⁽¹⁾، وفي حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك فلهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة⁽²⁾، ولا شك أن أطراف المنازعة، والهيئة التحكيمية كذلك، سيسعون إلى اختيار الإجراءات التي من شأنها أن تنهي النزاع بأيسر طريق.

ب- اعتبر المشرع الأردني استخدام الوسائل الحديثة للاتصال للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم⁽³⁾، ولا شك أن من شأن ذلك تسهيل إجراءات نظر الخصومة.

(1) الفقرة (أ) من المادة (24) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وترتيب أدوار الطرفين في تقديم اللوائح والبيانات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البيانات، كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتبعة لهذه الغاية لدى أي مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها".

(2) سامي، فوزي محمد (2020م)، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثامنة، ص 191.

(3) الفقرة (ب) من المادة (27) من قانون التحكيم الأردني.

ج-أجاز المشرع الأردني لأطراف المنازعة التحكيمية تفويض هيئة التحكيم في إصدار صلح

بينهما⁽¹⁾؛ وذلك لأجل تسهيل إنهاء الإجراءات التحكيمية، إلا أنه اشترط لصحة ذلك

أمران:

1- أن يكون التفويض بذلك من قبل الأطراف صراحة، ولا يقبل في هذه الحالة التفويض

الضمني.

2- أن يصدر الحكم التحكيمي في هذه الحالة بإجماع أعضاء الهيئة التحكيمية⁽²⁾

من خلال ما سبق يتضح للباحث أن ما أتاحه المشرع الأردني يفيد بأن إنهاء الإجراءات

التحكيمية؛ يختص بالسهولة، وهذا على خلاف المنازعات المنظورة أمام القضاء حيث لا

يمكن لأطراف المنازعة القضائية تحديد واختيار الإجراءات واجبة الاتباع في النزاع،

وغير ذلك مما قد لا يسهل الوصول إلى حل في النزاع القائم بين أطراف النزاع أمام

القضاء العادي.

(1) الفقرة (د) من المادة (36) من قانون التحكيم الأردني ، والتي نصت على أنه: " يجوز لهيئة التحكيم

إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على أساس قواعد العدالة

والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

(2) الحسين، حسين شحادة (2018م)، التحكيم التجاري، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ص

الفرع الثاني: الحجية القضائية للإنهاء في الخصومة التحكيمية.

إن من أهم خصائص إنهاء الإجراءات التحكيمية الحجية القضائية التي يكتسبها الحكم التحكيمي، وهي خاصية مهمة يتمتع بها إنهاء المنازعات التام عن طريق التحكيم⁽¹⁾، وهذه الخاصية تميز الإنهاء عن طريق التحكيم عن غيره من وسائل إنهاء المنازعات الودية، كالوساطة والتوفيق، وهذا الأمر خاص بإنهاء إجراءات التحكيم التي تتم عن طريق صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، أو عن طريق التسوية الودية المتفق عليها بين أطراف المنازعة؛ لأن لهذه التسوية ذات الأحكام المتعلقة بأحكام المحكمين⁽²⁾. وقد نص المشرع الأردني في المادة (52) من قانون التحكيم على اكتساب الأحكام التحكيمية حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ.

كما نصت على هذه الحجية اتفاقية نيويورك لعام 1958م الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها⁽³⁾، حيث نصت المادة الثالثة منها بأن: " على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار... " ⁽⁴⁾.

(1) والي، فتحي (2008م): الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 961.

(2) المادة (39) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنتهي النزاع، كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة التنفيذ ".

(3) أحمد، إبراهيم سيد (2011م): حجية الأحكام فقهاً وقضاءً، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 220.

(4) - انظر اتفاقية نيويورك 1985م، بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، والتي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية.

هذا ويقصد بالحجية القضائية أو ما يسمى بحجية الشيء المقضي به: " صلاحية الحكم لأن يتمسك بالفوائد الناتجة عنه لصالح شخص ضد شخص آخر، وعدم جواز طرح النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم مرة ثانية أمام القضاء "(1).

إذاً فالحجية القضائية ينتج عنها أثران، أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، فالأثر السلبي هو عدم جواز إعادة النظر في ذات الدعوى الصادر بشأنها الحكم التحكيمي، أما الأثر الإيجابي فيتمثل في وجوب الأخذ بما انتهى إليه الحكم التحكيمي، وهذا الأثر يسري في مواجهة الخصوم والجهات القضائية أيضاً(2).

وهنا لابد لنا من الإشارة إلى أن الحكم التحكيمي يكتسب الحجية القضائية ولو كان قابلاً للطعن فيه بالبطلان، فعدم صيرورة الحكم نهائياً لا يمنع من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، لكن الحجية في هذه الحالة تكون مؤقتة فتزول فيما إذا حكم ببطلان الحكم التحكيمي، وتبقى إذا ما أصبح الحكم نهائياً(3).

مما سبق يتضح للباحث أن الحكم الصادر من الهيئة التحكيمية فاصل في موضوع المنازعة، هو في الحقيقة عمل قضائي، يشترك مع الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم

(1) عمر، نبيل إسماعيل (2010م): أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ص333.

(2) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.

(3) أبو الوفا، أحمد (2004م): المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ص683.

العادية في خاصية الحجية القضائية⁽¹⁾، وبناءً على ذلك فإنه يتمتع على أطراف المنازعة التحكيمية اللجوء إلى القضاء العام للفصل في ذات النزاع.

⁽¹⁾ التحيوي، محمود السيد (1999م): التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص202.

الفصل الأول

حالات إنهاء إجراءات التحكيم

يتطلب موضوع هذه الدراسة بيان حالات إنهاء إجراءات التحكيم الواردة في قانون التحكيم الأردني، وعليه فإن بعض هذه الحالات يتحدد نطاقها في صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، أو في صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم، أو في إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف، أو في إنهاء إجراءات التحكيم لأسباب تراها هيئة التحكيم، أو لفقد أهلية أحد الأطراف أو وفاته.

بناء على ذلك سأقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

المبحث الثاني: صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

المبحث الثالث: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف.

المبحث الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم لأسباب تراها هيئة التحكيم، أو لفقد أهلية أحد

الأطراف أو وفاته.

المبحث الأول

صدور الحكم المنهي للخصومة كلها

إن دراسة حالة إنهاء إجراءات التحكيم بسبب صدور الحكم المنهي للخصومة كلها تتطلب دراسة ماهية هذا الحكم، والأحكام المنهية للخصومة كلها، وتلك غير المنهية للخصومة التحكيمية.

بناء على ذلك سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحكم المنهي للخصومة كلها.

المطلب الثاني: الأحكام المنهية للخصومة كلها.

المطلب الثالث: الأحكام غير المنهية للخصومة كلها.

المطلب الأول: ماهية الحكم المنهي للخصومة كلها.

من خلال هذا المطلب سأبين المقصود بالحكم المنهي للخصومة، ولكي يتبين المراد من ذلك بشكل واضح؛ فإنني أجد أن من المناسب التطرق إلى بيان معنى "الحكم" في الاصطلاح اللغوي؛ لأن بيان ذلك يساعد على فهم المراد بهذا المصطلح لدى الفقه القانوني. إن كلمة "الحكم" في اللغة مصدرها "حكم" ⁽¹⁾، ويطلق مصطلح "الحكم" في اللغة على عدة معاني، منها:

1- القضاء، ومنه قولهم: حكمت بينهم، أي: قضيت بينهم ⁽²⁾.

2- المنع، ومنه قولهم: حَكَمْتُ الدابة وأَحْكَمْتُهَا، أي: منعتها ⁽³⁾.

أما في الاصطلاح، فيراد بحكم هيئة التحكيم المنهي للخصومة ذلك: "النص الصادر منها فصلاً في النزاع على واقعة الدعوى بين طرفي التحكيم على وجه الإلزام" ⁽⁴⁾. وقيل هو: "القرار الذي يفصل بمقتضاه المحكم، بحسب السلطة المخولة له في اتفاق التحكيم، في المسائل المتنازع عليها والتي عرضت عليه من الخصوم" ⁽⁵⁾.

فحكم التحكيم المنهي للخصومة إذاً هو الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع وينهيه، وتستنفذ هيئة التحكيم من خلاله ولايتها، وتنقضي عن طريقة إجراءات المنازعة التحكيمية،

(1) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 87.

(2) الرازي، المرجع السابق، ص 87.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2002م)، دار الحكمة، بيروت، الطبعة العاشرة، ج 2، ص 91.

(4) الجارحي، عامر (2021م): الوجيز في شرح أحكام الدعوى التحكيمية للمنازعات المدنية والتجارية، الجامعة العمالية، كفر الشيخ، مصر، ص 91.

(5) عمر، نبيل إسماعيل (2011م): التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 281.

ولا يمكن الاعتراض عليه بأي طريق؛ حيث لا يملك صاحب المصلحة أمامه سوى الطعن بدعوى البطلان⁽¹⁾، وهذا النوع من الأحكام لا يصدر إلا بعد أن يبدي الأطراف جميع ما لديهم من أقوال، ومستندات، وطلبات، في الخصومة التحكيمية⁽²⁾.
ويثور التساؤل هنا حول الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي المنهي للخصومة، وما هي حقيقته، فهل يعد عملاً قضائياً أم لا؟.

لقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم بشكل عام، وآرائهم في ذلك لا تخرج عن ثلاثة آراء بيانها كالآتي:

الرأي الأول: أن حكم التحكيم ذو طبيعة عقدية إرادية⁽³⁾.

وحجة أصحاب هذا الرأي تتمثل في: أن الحكم التحكيمي ما هو إلا نتيجة مباشرة لاتفاق الأطراف على التحكيم⁽⁴⁾، فأحكام المحكمين ليست كأحكام القضاة، فهم يستمدون ولايتهم في إصدار تلك الأحكام من إرادة الخصوم؛ ولذا فإن تلك الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صدور الأمر بتنفيذها من قبل المحكمة المختصة⁽⁵⁾.

(1) راجع المادة (48) من قانون التحكيم الأردني.

(2) الموجان، إبراهيم (2018م): شرح نظام التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 241.

(3) أبو الوفا، أحمد (2004م): عقد التحكيم وإجراءاته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 273، والمصري، حسني، (2011م): التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 11 وما بعدها، والتحوي، محمود، التحكيم في المواد التجارية والمدنية، مرجع سابق، ص 241.

(4) أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 273.

(5) المصري، حسني، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

الرأي الثاني: أن حكم التحكيم هو بمنزلة الحكم القضائي⁽¹⁾.

وحجة أصحاب هذا الرأي تتمثل في: أن حكم التحكيم مُنح قوة قانونية من قبل المشرع؛ فأحكام المحكمين لا تختلف من حيث الحجية عن أحكام القضاة، وإنما تختلف من ناحية التنفيذ فقط، كما أن القوانين التحكيمية جعلت لأحكام التحكيم ما للأحكام القضائية من إجراءات، فقد أوجبت فيها المداولة، والكتابة، والتسبيب، وهذه الإجراءات هي في الحقيقة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها⁽²⁾.

الرأي الثالث: أن الأحكام التحكيمية هي أحكام ذات طبيعة خاصة مركبة، فهي تبدأ بطبيعة اتفاقية عقدية وتنتهي بطبيعة قضائية⁽³⁾.

وحجة أصحاب هذا الرأي تتمثل في: أن حكم المحكم يفترق إلى اتفاق الأطراف على منح ذلك المحكم الولاية على المنازعة القائمة بينهما، إلا أنه لا يمكن اعتبار ذلك الحكم مجرد أثر من آثار الاتفاق على التحكيم، فأحكام المحكمين حجة على أطراف المنازعة، كما أنه من غير الممكن اعتباره حكماً قضائياً بحتاً؛ ذلك أنه لا يصدر من قاضٍ، ولا تتبع بشأنه

(1) الزعبي، محمد داود (2011): دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 35.

(2) حسن، علي عوض (2011): التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 54.

(3) سعيد، حاتم غائب (2015): التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثامن، السنة العاشرة، المجلد 2، ص 298.

الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم، فإن شقاً كبيراً من إجراءاته يتفق عليها أطراف المنازعة⁽¹⁾.

وأرى كباحث أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول الأخير هو الصواب؛ لأن هيئة التحكيم لا تكتسب ولايتها على المنازعة، ولا تكون مختصة بنظرها، ما لم يوجد اتفاق تحكيم بين أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم ابتداءً، كما أن النتيجة التي تتوصل إليها الهيئة التحكيمية لا تكون باتفاق الطرفين، ولا يمكن لهما العلم بها إلا بعد النطق بالحكم، وهي حجة على أطراف الخصومة التحكيمية.

⁽¹⁾ العناني، إبراهيم محمد (2018): اللجوء الى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

المطلب الثاني: الأحكام المنهية للخصومة كلها.

بالنظر إلى مواد قانون التحكيم الأردني بشكل عام يظهر أن الأحكام التحكيمية تنقسم إلى نوعين من حيث إنهاؤها لإجراءات الخصومة التحكيمية وعدم إنهاؤها لذلك، فهناك أحكام تحكيمية رتب عليها المشرع إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية كلها، وأخرى لا تنتهي بها إجراءات المنازعة التحكيمية كلها، ولا تستنفذ الهيئة التحكيمية معها ولايتها على الخصومة، وفي هذا المطلب سأحدث عن النوع الأول، أما الثاني فسيكون موضع بحثه في المطلب الثالث.

إن الأحكام التحكيمية المنهية للخصومة كلها، هي أول حالات إنهاء إجراءات التحكيم، وهي الأصل والطريق الطبيعي لذلك، فمن خلالها يحسم النزاع المنظور من قبل هيئة التحكيم بشكل كامل، بعد تحققها من كافة الادعاءات والمستندات والدفع المعروضة أمامها، وفق ما تقتضيه قواعد العدالة، ومن خلالها تستنفذ الهيئة التحكيمية ولايتها على المنازعة⁽¹⁾.

وهذا النوع من الأحكام هو ما أشار إليه مطلع الفقرة (1) من المادة (44) من قانون التحكيم الأردني، والتي جاء فيها: "تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية: 1- صدور الحكم المنهي للخصومة كلها."، وكذلك المادة (37/أ) من القانون والتي نصت: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه

(1) الموجان، إبراهيم، شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 260.

الطرفان ... "، وقد نصت عليه كذلك الفقرة (2) من المادة (34) من قواعد الأونسيترال للتحكيم⁽¹⁾.

وقد منح المشرع الأردني للهيئة التحكيمية سلطة إصدار أحكام تصحيحية لما يقع في الحكم التحكيمي المنهي للخصومة من أخطاء مادية أو حسابية⁽²⁾، وأحكام تفسيرية لما يقع في منطوق الحكم من غموض⁽³⁾، وأحكام إضافية فيما أغفلته من طلبات مقدمة من أطراف المنازعة⁽⁴⁾، وهذه الأحكام لا شك أنها مما يلحق بالأحكام التحكيمية المنهية للخصومة كلها؛ ذلك أنها في الحقيقة لا تعدو إلا أن تكون أحكاماً تكميلية لما انتهت إليه الهيئة التحكيمية في حكمها، وهذا ما يسمى بالولاية التكميلية لدى الفقه القانوني⁽⁵⁾.

وقد اشترط المشرع الأردني عدداً من الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها في الأحكام التحكيمية المنهية للخصومة كلها، وهذه الشروط هي:

(1) الفقرة (2) من المادة (34) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أن: " تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء ".

(2) الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية... ".

(3) الفقرة (أ) من المادة (45) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض.... ".

(4) الفقرة (أ) من المادة (47) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أنه: " يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم... ".

(5) أبو الوفا، أحمد (2009م): المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 680، والفقرة (ج) من المادة (45) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه ".

أولاً: الشروط الشكلية:

أ- أن يكون الحكم التحكيمي مكتوباً⁽¹⁾، وهذا الشرط في الحقيقة هو شرط لوجود الحكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وليس شرطاً لإثباته فقط؛ وبناءً على ذلك فإن صدور الحكم بشكل شفهي لا يتحقق به وصف الحكم قانوناً، وبالتالي فإنه يكون هو والعدم سواء⁽²⁾.

ب- أن يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم متضمناً لتوقيع أعضاء هيئة التحكيم، وفي تلك الحالة التي تشكل فيها هيئة التحكيم من أكثر من محكم، فإنه يكفي بتوقيع الأغلبية، مع وجوب إثبات أسباب عدم توقيع الأقلية في الحكم⁽³⁾.

ويدخل ضمن هذه الحالة التي تنتهي فيها إجراءات التحكيم ما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (44/أ) من قانون التحكيم الأردني، بأنه: "أ- تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية: 6- عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم حسب اتفاق الأطراف".

(1) الفقرة (أ) من المادة (41) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " يتم تدوين حكم التحكيم كتابة...".

(2) عمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 290، والموجان، إبراهيم، شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 251.

(3) الفقرة (أ) من المادة (41) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يُكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية " .

وهذا الشرط- أي شرط الأغلبية عند إصدار حكم التحكيم- من الشروط المهمة فقد يترتب على عدم العمل به بطلان الحكم التحكيمي، وبالتالي يصبح ذلك الحكم لا قيمة له من الناحية القانونية⁽¹⁾.

ج- أن تتوفر في الحكم البيانات التي حددها القانون، وهذه البيانات حددتها الفقرة (ج) من المادة (41) من قانون التحكيم الأردني، وهي:

- 1- تاريخ النطق بالحكم، ومكان إصداره.
 - 2- أسماء الخصوم، وعناوينهم.
 - 3- أسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم.
 - 4- موجز عن اتفاق التحكيم.
 - 5- ملخص لوقائع النزاع وطلبات الخصوم وأقوالهم ودفعاتهم ومستنداتهم.
 - 6- ملخص تقرير الخبرة إن وجد.
 - 7- منطوق الحكم.
 - 8- تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.⁽²⁾
- د- النطق بالحكم، فعلى الهيئة التحكيمية النطق بما انتهت إليه من حكم في المنازعة⁽³⁾.

(1) العبادي، محمد وليد (2007): أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مقال دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 2، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، ص 376.

(2) الفقرة (2) من المادة (41) من قانون التحكيم الأردني.

(3) الموجان، إبراهيم ، شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 251.

هـ - أن يكون الحكم مسبباً⁽¹⁾، فقد أوجب المشرع الأردني تسبيب الحكم التحكيمي⁽²⁾؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن أسباب الحكم تعتبر ضماناً لأطراف المنازعة التحكيمية، فمن خلالها يتضح صحة ما انتهت إليه هيئة التحكيم من عدمه، وكذلك يتضح عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام والآداب العامة⁽³⁾.

ولم يمنح المشرع الأردني للأطراف الخصومة التحكيمية حق الاتفاق على عدم تسبيب الحكم التحكيمي⁽⁴⁾، وأرى كباحث أنه قد أحسن في سلب إرادة الأطراف الاتفاق على ذلك؛ ذلك أنه قد يخفى على المطلع على حكم التحكيم عند إرادة تنفيذه مدى مخالفة حكم هيئة التحكيم لأحكام القانون والنظام العام والآداب العامة من عدمه، وهو الأمر الموجب للبطلان وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني⁽⁵⁾، وبالتالي فإنه في حالة رفع دعوى البطلان؛ فقد يتعذر على المحكمة المختصة معرفة مدى بطلان الحكم من عدمه.

(1) حسن، علي عوض، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية التجارية، مرجع سابق، ص 198.

(2) الفقرة (ب) من المادة (41) قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً... " .

(3) أسماعيل، خالد منصور (2012م): تسبيب أحكام التحكيم التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 118.

(4) الزيد، ناصر (2018م): الوجيز في شرح نظام التحكيم، دار الوراق، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ص 305.

(5) الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " تقضي محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة... " .

و- أن تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف، وفي حال عدم وجود اتفاق على ذلك فعليها أن تصدر حكمها خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ولها أن تصدر قراراً بزيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر، وفي حال عدم التزام هيئة التحكيم بالمواعيد آتفة الذكر فلأي من الطرفين أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إصدار أمر بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم⁽¹⁾.

وأرى أن المشرع الأردني قد أحسن بوضع مدة للفصل في الدعوى التحكيمية حال عدم اتفاق الأطراف على مدة معينة للفصل في النزاع؛ ذلك أن من أهم المميزات التي يلجأ الأطراف إلى التحكيم بسببها هو سرعة الفصل في المنازعة⁽²⁾، واشتراط مدة محددة للفصل في النزاع يسهم في تحقيق هذا الأمر، إلا أن المدة التي نص عليها المشرع طويلة لا تتناسب مع ما تتطلبه التجارة من سرعة في الوقت الحاضر.

وبالنظر إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم نجد أن هذه الشروط الشكلية التي اشترطها المشرع الأردني هي مما اشترطته في الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها، إلا أن قواعد الأونسيترال خلت من النص على تحديد مدة معينة للفصل في الخصومة التحكيمية⁽³⁾؛ ولعل السبب يعود في ذلك إلى أن واضعوا القواعد رأوا أن هذا الأمر هو مما يعود تنظيمه لإرادة

(1) راجع المادة (37) من قانون التحكيم الأردني، وقد سبق في مواضع سابقة الإشارة إليها.

(2) الحمدي، عبدالعظيم محسن (2014م): إجراءات التحكيم العرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 34.

(3) قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

الأطراف، وليس من شأن القواعد تحديد ذلك، كما أن قواعد الأونسيترال لم تشترط من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم التحكيمي سوى ذكر مكان وتاريخ إصداره⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذكر أسباب الحكم، وللأطراف الاتفاق على عدم ذكرها⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الموضوعية: وتتمثل في الآتي:

أ- ألا يخالف الحكم التحكيمي النظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي حال مخالفة الهيئة التحكيمية لذلك؛ فإن حكمها يكون معرضاً للبطلان، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (48) من قانون التحكيم، والتي جاء فيها: "تقضي محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، أو إذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها". ويقصد بالنظام العام هنا: القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، والتي تتعلق بالوضع المادي والمعنوي للمجتمع، وتعلو فيه على مصالح الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، لان المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة، ويشمل هذا النظام:

(1) الفقرة (4) من المادة (32) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أن: "يكون قرار التحكيم... ويذكر فيه التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم...".

(2) الفقرة (3) من المادة (32) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أن: "على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب".

العام الداخلي سواء أكان الموضوعي أم الإجرائي، كما أنه يشمل النظام العام الدولي في مجال الإجراءات وضمانات تحقيق العدالة الإجرائية⁽¹⁾.

ب- أن يصدر الحكم وفقاً للقواعد الموضوعية التي اختارها أطراف المنازعة⁽²⁾، ذلك أن إرادة الأطراف هي النظام الذي تدير وفقه الهيئة التحكيمية، والذي بموجبه تستمد ولايتها، ولا يجوز لهيئة التحكيم مخالفة تلك الإرادة عن طريق استبعاد القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها في موضوع النزاع، وفي حال مخالفتها لذلك فإن الحكم الذي أصدرته يكون معرض للبطلان في حال مطالبة الطرف صاحب المصلحة بذلك⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (49) من القانون، والتي جاء فيها: "أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: ... 4 - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع".

ج- أن لا يخرج حكم الهيئة التحكيمية عن حدود المسائل التي اتفق أطراف المنازعة على التحكيم بشأنها⁽⁴⁾، فالهيئة التحكيمية لا تملك الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق

(1) العساف، عبدالله خالد (2018م): إصدار حكم التحكيم، دار الزرق، عمان، الطبعة الأولى، 2018م، ص 190.

(2) الفقرة (أ) من المادة (36) قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين".

(3) مبارك، هاني (2017م): البطلان الإجرائي لحكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ص 41.

(4) الموجان، إبراهيم، شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 251.

التحكيم⁽¹⁾، وفيما إذا فصلت بشيء من ذلك فإن حكمها يكون معرض للبطلان في الحدود الخارجة عن اتفاق الطرفين، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ/6) من المادة (49) من قانون التحكيم، والتي جاء فيها: "أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: ... 6 - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها".

وتأكيداً للشروط الشكلية والموضوعية في حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، قضت محكمة التمييز بأنه: "... فإنه يجب أن يتوافر في حكم التحكيم شروط شكلية وأخرى موضوعية لكي يكون صحيحاً، ومن ثم يتحقق البطلان إذا لم تتوافر هذه الشروط...".⁽²⁾ وبالنظر إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم أجد أنها نصت على الشرطين الثاني⁽³⁾ والثالث من هذه الشروط الموضوعية، إلا أنها اشترطت في الدفع بخروج الهيئة التحكيمية عن حدود سلطتها في المنازعة أن يكون في ذات الوقت الذي تطرح فيه المسألة التي تتجاوز نطاق

(1) الرواحي، محمد أحمد (2018م): إصدار حكم التحكيم وبطلانه وفقاً للقانون العماني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عُمان، ص 88.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 5953/2020، تاريخ 29/4/2021م، منشورات القسطاس القانوني.

(3) الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أن: "تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة...".

سلطة الهيئة التحكيمية، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل الدفع بذلك متى وجد للتأخر ما يبرره⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق بيانه تتضح للباحث أهمية الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها؛ ذلك أن فقد أحد تلك الشروط قد يصل بحكم هيئة التحكيم إلى البطلان، وبالتالي لا يكون لما انتهت إليه هيئة التحكيم في الخصومة أي أثر.

(1) - انظر الفقرة (2) من المادة (23) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أن: " الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمه حالما تطرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم،... أن تقبل دفعاً يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخر له ما يسوغه... ".

المطلب الثالث: الأحكام غير المنهية للخصومة كلها.

لقد نص المشرع الأردني على نوعين من الأحكام التي تصدر عن طريق الهيئة التحكيمية قبل صدور الأحكام المنهية للخصومة كلها، وبالتالي فإنها لا تنتهي بصورها إجراءات المنازعة التحكيم بشكل كامل، أو أنها تنهي النزاع بشكل جزئي في حدود ما حكمت به الهيئة التحكيمية، وهذه الأحكام هي:

أولاً: الأحكام الوقتية والمستعجلة:

الأحكام الوقتية والمستعجلة: هي أحكام تنصّب على ما يخشى عليه فوات الوقت مما له علاقة بالنزاع المنظور أمام هيئة التحكيم، وهذا النوع من الأحكام لا يهدف إلى إنهاء المنازعة، وإنما يهدف لصيانة مصالح المتخاصمين، ومن أمثلتها الأحكام الصادرة بالحجز التحفظي، والأحكام الصادرة بالمنع من السفر⁽¹⁾.

وقد أتاح المشرع الأردني للهيئة التحكيمية إصدار هذا النوع من الأحكام، فقد نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (40) من قانون التحكيم على أنه: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أن تصدر... أو وقتية... ، وذلك قبل إصدار حكم التحكيم النهائي"، ويتضح من عجز المادة السابقة أن المشرع قد أتاح لأطراف المنازعة التحكيمية سلطة الاتفاق على منع الهيئة التحكيمية من إصدار هذا النوع من الأحكام.

ويثور التساؤل هنا هل لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً تحفظية أو وقتية من تلقاء نفسها مباشرة، أم أن دورها في ذلك يقتصر على رفع طلب الأطراف باتخاذ التدابير التحفظية

(1) الحر، يوسف حسني (2017): منازعات التحكيم الاجراءات الوقتية والتحفظية، دار الثقافة ، عمان، ص 210.

والمستعجلة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع؛ لإصدار الحكم فيها؟، ذلك أن المادة(13) من قانون التحكيم قد نصت على أن: " لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها" ، وهذا النص برأي الباحث قد يثير الإشكال في الواقع العملي.

وأرى أن لهيئة التحكيم سلطة مباشرة في إصدار الإجراءات التحفظية والوقائية دون رفع ذلك الطلب للقاضي المختص وفقاً لنص المادة(40/أ)، والمادة (23) من قانون التحكيم. وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني؛ وهو الأمر الذي أشار إليه حكم محكمة التمييز؛ حيث جاء في أسبابه ما يلي: " ...وحيث إن المحكم أرسل إلى هذه المحكمة كتابه المذكور وذكر أنه لوجاهة طلب المدعين لأن المدعى عليهم ممتنعون عن حضور جلسات التحكيم واستناداً للمادة (13) من قانون التحكيم فإنه يرفع طلباتهم طالباً من المحكمة إصدار وإيقاع الحجز التحفظي، ولما كان المحكم لم يتخذ أيّاً من الإجراءات اللازمة للحجز على الممتلكات التي أشار إليها ولم يصدر قراراً بذلك الشأن بل اكتفا بأن يطلب من المحكمة اتخاذ ذلك الإجراء، ولما كان المحكم في حقيقة الأمر يعد قاضياً وله حق الفصل في موضوع النزاع وأن الأصل أن كل ما يصدر عنه يكون بقرارات تحكيمية مبنية على إجراءات تتخذها هيئة التحكيم، لا على رأي مجرد من الحكم، كما أن الطلب الذي يصدر من الهيئة بحسب نص المادة (13) من قانون التحكيم لا يتصور أن يكون طلباً مجرداً تتقدم به الهيئة إلى المحكمة بل لابد أن يكون مبنياً على قرار صادر منها وبناءً على صلاحياتها التي

يكون قد أسندها إليها أطراف النزاع ومستوفي لشروط الحجز وأهمها الضمانات التي تؤخذ على الطرف الذي طلب الحجز لضمان حقه المحجوز عليه في حال عدم صحة الدعوى وبقرار مسبب منها. ... فضلاً عن أن اتفاق التحكيم المرفق صورته وفق كتاب المحكم له يتضمن صلاحية المحكم باتخاذ أي من تلك التدابير التحفظية وإذ كان الأمر ما ذكر فإن طلب المحكم له يرد وفق القانون مما تنتهي المحكمة إلى أنه طلب غير مقبول⁽¹⁾.

ثانياً: الأحكام الجزئية:

وهذا النوع من الأحكام يهدف إلى الفصل في جزء من طلبات الأطراف الموضوعية مع استمرار هيئة التحكيم في نظر ما تبقى من طلبات؛ ولهذا فالحكم الجزئي لا تنتهي به إجراءات التحكيم، ولا تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها في نظر المنازعة بمجرد صدوره، رغم أنها تستنفذ ولايتها فيما فصلت فيه من طلبات، ولا يجوز لها الرجوع بنظر ذلك الجزء⁽²⁾. وقد أتاح المشرع الأردني للهيئة التحكيمية إصدار هذا النوع من الأحكام، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (40) من القانون على أن: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً إعدادية أو وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل حكم التحكيم النهائي"، ويتضح من عجز المادة السابقة أن المشرع الأردني قد أتاح لأطراف المنازعة التحكيمية - في هذا النوع من الأحكام أيضاً - سلطة الاتفاق على منع الهيئة التحكيمية من إصدار هذا النوع من الأحكام.

(1) قرار محكمة التمييز رقم 4624/2022، تاريخ 18/10/2022م، منشورات القسطاس القانوني.

(2) والي، فتحي(2007م): قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص 398.

إن هذان النوعان من الأحكام قد نصت عليهما قواعد الأونسيترال للتحكيم، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (26) منها على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف"⁽¹⁾، كما نصت الفقرة (1) من المادة (34) من ذات القواعد على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم مختلفة منفصلة..."⁽²⁾، ويتضح من خلال النصوص السابقة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تمنح الأطراف الحق في سلب الهيئة التحكيمية سلطة إصدار هذان النوعان من الأحكام، على خلاف ما هو مقرر في قانون التحكيم الأردني.

وأرى أن موقف قواعد الأونسيترال للتحكيم كان موفقاً أكثر من موقف المشرع الأردني في عدم منح أطراف المنازعة الحق في سلب الهيئة التحكيمية سلطة إصدار هذان النوعان من الأحكام؛ ذلك أن إصدار مثل هذا النوع من الأحكام هو من الأعمال القضائية البحتة التي من شأنها أن تصل بالهيئة التحكيمية إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة في المنازعة المنظورة أمامها، لاسيما أنه لا توجد مصلحة ظاهرة من منح أطراف المنازعة سلطة الاتفاق على سلب الهيئة التحكيمية من إصدار هذا النوع من الأحكام.

(1) انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

(2) انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

المبحث الثاني

صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم

من الحالات التي تنتهي فيها إجراءات التحكيم وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (44) من قانون التحكيم الأردني صدور أمر بإنهاء الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (33) أو الفقرة (ب) من المادة (37) من القانون.

وعليه سأقوم بدراسة هذه الحالة في مطلبين:

المطلب الأول: صدور أمر الإنهاء (إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه

.....). من قانون التحكيم

المطلب الثاني: صدور أمر الإنهاء بموجب المادة (إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد

المشار إليه). من قانون التحكيم.

المطلب الأول: صدور أمر الإنهاء بموجب المادة (إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه) من قانون التحكيم.

أوجب المشرع الأردني على المدعي أن يقدم لائحة مكتوبة بالدعوى تسلم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين، وقد اشترط المشرع في هذا البيان أمران، هما:

أولاً: أن ترسل اللائحة خلال المدة المتفق عليه بين الأطراف، أو المدة التي تعينها الهيئة التحكيمية (1).

ثانياً: أن تشتمل اللائحة على عدد من البيانات، وهي:

- اسم المدعي وعنوانه.

- اسم المدعى عليه وعنوانه.

- شرح كاف لوقائع الدعوى، وطلبات المدعي، وأسانيده المثبتة لدعواه.

- كل أمر يوجب اتفاق الأطراف على التحكيم ذكره في اللائحة (2).

(1) الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ لائحة مكتوبة بدعواه....".

(2) الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ لائحة مكتوبة بدعواه، تشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة".

وقد جعل المشرع الأردني عدم التزام المدعي بإرسال هذه اللائحة خلال المدة المحددة أحد الحالات الموجبة لإنهاء إجراءات التحكيم، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (33) من القانون على أنه: " إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه وفقاً للفقرة (أ) من المادة (29) من هذا القانون، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يطلب المدعى عليه خلاف ذلك ".

إن الحكمة من إنهاء إجراءات التحكيم في هذه الحالة هي التحقق من جدية المدعي في دعواه؛ كونه هو من ابتدأ خصومة التحكيم؛ وبالتالي فإن تراخيه عن تقديم ذلك يعد دليلاً على عدم جدية في الاستمرار في الدعوى، أو دليلاً على رغبته في تركها⁽¹⁾. ويتضح من خلال نص الفقرة (أ) من المادة (33) أنف الذكر أن لهيئة التحكيم قبول تقديم المدعي لبيان دعواه بعد انقضاء المدة المحددة وعدم إصدار قرار بإنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية؛ متى ما تقدم بعذر تقبله، كما يتضح من عجز المادة أيضاً أن لأطراف المنازعة الاتفاق على عدم إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية فيما إذا لم يلتزم المدعي بإرسال اللائحة خلال المدة المحددة.

إن تقرير المشرع الأردني لهذه الحالة كسبب من الأسباب التي من شأنها أن تنتهي إجراءات المنازعة التحكيمية جاء موافق لقواعد الأونسيترال للتحكيم التي قررت ذلك أيضاً، إلا أن قواعد الأونسيترال قد نصت في الفقرة (1/أ) من المادة (30) على أنه " إذا قصر المدعي، دون عذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة... أصدرت الهيئة أمراً بإنهاء

(1) الزيد، ناصر، الوجيز في شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 329.

إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك⁽¹⁾.

يظهر من خلال هذا النص أن قواعد الأونسيترال للتحكيم قد منحت الهيئة التحكيمية سلطة تقديرية في الاستمرار بنظر النزاع فيما إذا وجدت مسائل متبقية يلزم الفصل فيها، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الأردني.

وأرى أن المشرع الأردني قد أحسن في عدم منح الهيئة التحكيمية مثل هذا السلطة في تلك الحالة؛ ذلك أنه لا يتصور وجود مسائل متبقية يلزم الفصل فيها مع عدم تقديم المدعي لبيان دعواه، فالمرافعة في موضوع النزاع لم تقم بعد، ولم يقدم المدعى عليه أي دفاع في الخصومة، فكيف توجد مسائل متبقية يلزم الفصل فيها.

(1) انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

المطلب الثاني: صدور أمر الإنهاء بموجب المادة(إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه.....) **من قانون التحكيم.**

لقد حدد المشرع الأردني المدة التي يتوجب على هيئة التحكيم أن تفصل خلالها في النزاع القائم بين الطرفين باثنا عشر شهراً، وأجاز لهيئة التحكيم زيادة هذه المدة بما لا يتجاوز مجموعها على اثني عشر شهراً، وذلك في تلك الحالة التي لا يتفق فيها أطراف التحكيم على خلاف تلك المدة التي حددها القانون⁽¹⁾، ويبدأ حساب هذه المدة منذ اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم⁽²⁾.

إن عدم التزام هيئة التحكيم بالفصل بالنزاع المعروف أمامها خلال المدة المشار إليها آنفاً قد يؤدي إلى إنهاء إجراءات التحكيم، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون التحكيم الأردني على أنه: " إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في

(1) الفقرة (أ) من المادة (37) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت بأن: " 1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم. وفي الأحوال جميعها يجوز أن تقرر هيئة التحكيم قبل انقضاء المدة تمديد مدو أو مددا أخرى على أن لا يزيد مجموعها على اثني عشر شهراً، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك ".
(2) الفقرة (أ) من المادة (26) قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أن: " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ".

الفقرة(أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من القاضي المختص⁽¹⁾ أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي، أو أكثر، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، وذلك بعد سماع أقوال الطرف الآخر، فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظره".

بالنظر إلى النص القانوني آنف الذكر يتضح أن المشرع الأردني لم يوجب على المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء إجراءات التحكيم فيما إذا طلب ذلك منها، ولو ثبت لها تأخر الهيئة التحكيمية في إصدار الحكم خلال المدة المحددة، وإنما أتاح لها أعمال سلطتها التقديرية في إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم، وعليه فإنه يجب على القاضي والحال هذه أن ينظر في الأسباب التي أدت بهيئة التحكيم إلى التأخر في الفصل في النزاع، ليتمكن من التوصل إلى القرار المناسب⁽²⁾، فإن كان لذلك التأخر أسباب وجيهة لم يحكم بإنهاء إجراءات التحكيم، وإنما يرفض الطلب المقدم بخصوص ذلك.

وهذا ما أشار إليه حكم محكمة التمييز الأردنية؛ حيث جاء في أسبابه ما يلي: "...وأما بالنسبة إلى ما لما يتعلق بمد موعده التحكيم فإنه بالاطلاع على اتفاق التحكيم تبين أن المادة (سابعاً) قد نصت في فقرتها (ب) على أنه: " يجوز لهيئة التحكيم إذا لزم الأمر تمديد هذه المدة لمدد مماثلة تبعاً لما تقتضيه ظروف الفصل في النزاع " كما تبين أن هيئة التحكيم قد أجابت على هذه الدعوى بأن التمديد كان خارجاً عن إرادتها، وذلك بسبب تأخر

(1) القاضي المختص هنا: رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه خطياً من قضااتها، والمحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة. المادة (2) من قانون التحكيم الأردني.

(2) الزيد، ناصر، مرجع سابق، ص 163.

الخبير المنتدب في القضية عن تقديم تقريره النهائي في الدعوى، وأنها قد أعطته مهلة أخيرة تنتهي في 2020/05/17، وأيضاً فإن المدعى عليها شركة (...) قد قررت أنها موافقة على كافة إجراءات هيئة التحكيم ومنها مد موعداً للتحكيم، مما تخلص معه هذه المحكمة إلى رفض طلب المدعي بهذا الخصوص، وحيث خلصت المحكمة إلى عدم قبول طلب المدعي بخصوص أتعاب هيئة التحكيم، وخلصت أيضاً إلى رفض طلب المدعي بخصوص موعداً للتحكيم، فإنها وتأسيساً على ما سبق تخلص إلى رفض طلب المدعي بالحكم بإنهاء إجراءات التحكيم⁽¹⁾.

ومن المسائل المتعلقة بهذه الحالة والتي يثور التساؤل حولها لعدم وجود نص قانوني يبين الحكم فيها، تلك الحالة التي تتجاوز فيها الهيئة التحكيمية المدة المحددة لنظر النزاع دون أن يعترض أحد أطراف المنازعة على ذلك، فهل للأطراف المطالبة ببطلان الحكم التحكيمي بعد صدوره لعدم التزام الهيئة التحكيمية بإصداره خلال المدة المحددة قانوناً؟ أم أن عدم الاعتراض على ذلك في حينه يعد موافقةً ضمنيةً من قبل الأطراف على مدة الزمن المحدد للفصل في الخصومة؟.

من خلال رجوع الباحث إلى أحكام القضاء بهذا الخصوص وجد أن القضاء الأردني قد اعتبر عدم اعتراض الأطراف على استمرار الهيئة التحكيمية بنظر الدعوى موافقةً ضمنيةً منهم بمد الزمن المحدد للفصل في الدعوى، وبالتالي لا يحق لأي منهم المطالبة ببطلان الحكم التحكيمي؛ لعدم صدور الحكم خلال المدة المحددة.

(1) قرار محكمة التمييز رقم 3587/2021، تاريخ 17/11/2021م، منشورات القسطاس القانوني.

ففي حكم لمحكمة التمييز الأردنية جاء في أسبابه: "...وحيث إنه - فيما يتعلق بدعوى البطلان بسبب مخالفة الحكم محل الدعوى لاتفاق الطرفين المتعلق بمدة التحكيم، وأن الهيئة تجاوزت المدة المتفق عليها -، فإنه لما كان مدعي البطلان لم يذكر أن استمرار الهيئة في النظر بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في اتفاق الطرفين قد لاقى اعتراضاً من قبل أي من الطرفين، ولما كان ذلك ليس من النظام العام، بل حق للأطراف، ولهم الحق في الاتفاق على خلافه، فإذا استمرت الهيئة في نظرها، واستمر الأطراف في الترافع أمامها دون اعتراض منهم على استمرارها كان ذلك تخويلاً ضمناً جديداً منهم لها في استمرار النظر، وبذلك لا يعد الاتفاق منتهياً بانتهاء مدته؛ لموافقة الأطراف على زيادة المدة بالسكوت عن استمرار النظر إلى حين صدور الحكم. ولما كان لم يرد في دعوى الطرفين خلاف ذلك فتكون دعوتهما غير مبنية على أساس صحيح؛ مما يتعين معه رفض دعوى البطلان.

..."(1).

كما قضت في حكم آخر بأنه: "... وغني عن البيان أن من أجل صدور حكم التحكيم في هذه الحالة تم ضمناً بحضور الخصوم أمام هيئة التحكيم بعد انتهاء إصدار الحكم، إذ يعد استمرار الخصوم في التحكيم وعدم اعتراضهم على امتداد الميعاد يعد تنازلاً عم حقهم في الاعتراض على مد مدة نظر التحكيم طبقاً لنص (7) من قانون التحكيم"(2).

وجاء في حكم آخر: "... وحيث إن طرفا التحكيم استمرا في متابعة إجراءات التحكيم بعد إنقضاء ميعاد التحكيم الأصلي ولم يعترض أي منهم على ذلك أو يسلك طريقاً صريحاً

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2672 / 2021، تاريخ 30 / 5 / 2021م، منشورات القسطاس القانوني.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 5525 / 2021، تاريخ 30 / 12 / 2021م، منشورات القسطاس القانوني.

يستشف منه على معارضته على نحو ما قررته المادتان (7 و 37) من قانون التحكيم، فتكون إرادتهما الضمنية قد اتجهت إلى مد ميعاد إصدار حكم التحكيم وليس أدل على ذلك من اتفاقاتهما اللاحقة الصريحة على مد إجراءات التحكيم لمدة سنة ومن بعدها تفويضهما الصريح لهيئة التحكيم صلاحية تمديد إجراءات التحكيم إلى أي فترة إضافية تراها مناسبة...".⁽¹⁾.

هذا ولم تتطرق قواعد الأونسيترال للتحكيم بالنص على هذه الحالة من حالات إنهاء إجراءات التحكيم، وأرى بأن المشرع الأردني قد أحسن في النص على أحقية الأطراف بطلب إنهاء الإجراءات التحكيمية حال عدم إصدار الهيئة التحكيمية للحكم المنهي للخصومة كلها خلال المدة المحددة قانوناً؛ ذلك أن عدم بيان المشرع للموقف القانوني في مثل هذه الحالة يؤدي إلى كثرة الاجتهاد العملي؛ مما يسبب تفاوتاً وعدم استقرار في الأحكام التحكيمية.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز رقم 2672/2022، تاريخ 30/5/2022م، منشورات القسطاس القانوني.

المبحث الثالث

إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف

لقد نص قانون التحكيم الأردني على حالتين من حالات إنهاء الإجراءات التحكيمية بإرادة الأطراف: حالة إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الأطراف، وحالة إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة المدعي المنفردة.

وسأقوم بدراسة هاتين الحالتين في مطلبين:

المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الأطراف.

المطلب الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة المدعي المنفردة.

المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم باتفاق الأطراف.

تطلق التسوية في الاصطلاح القانوني ويراد بها ذلك: "الاتفاق الذي يعقده المتنازعون ليحسموا بموجبه نزاعاً قائماً أو متوقعاً يتنازل كل منهم فيه عن شيء من مطالبه"⁽¹⁾. وقد جعل المشرع الأردني توصل أطراف المنازعة إلى تسوية ودية أحد الحالات التي من شأنها أن تنتهي إجراءات الخصومة التحكيمية، فقد نصت المادة (3/44) من قانون التحكيم على أنه: "أ-تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية: 3-إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم."

وإذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنتهي النزاع وفقاً لنص المادة (39) من قانون التحكيم الأردني، كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينتهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لاحكام المحكمين من قوة التنفيذ.

ولا بد في هذه التسوية التي تتم بين الأطراف من توافر الأهلية المتطلبة قانوناً في الخصمين، فلا تصح التسوية ممن لا يملك التصرف في الحق المتنازع عليه، كالمجنون

⁽¹⁾ ملكاوي، بشار (2018م): معجم المصطلحات القانونية، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية، ص226.

والصغير، وأن يكون الطرفان راضيان بما تم التصالح عليه، فلا تصح التسوية من مكره، وكذلك لا بد من أن تكون صياغة تلك التسوية واضحة المعنى، فلا يخفي المُحكّم أو الخصم الآخر عند صياغة التسوية على صاحب الحق شيئاً من الأوصاف في الواقعة مما لو علمه وظهر له لم يرضى به، ولا بد كذلك من أن يكون الصلح عادلاً لجميع أطراف الخصومة⁽¹⁾. كما يشترط في هذه التسوية أيضاً أن لا تتضمن ما يخالف أحكام النظام العام⁽²⁾؛ لأن ذلك يفضي إلى بطلان الحكم التحكيمي المنتهي إلى إثبات تلك التسوية⁽³⁾، كما يفضي أيضاً إلى رفض تنفيذه داخل أراضي الأردن⁽⁴⁾، وبناءً على ذلك فإنه يتوجب على هيئة التحكيم رفض التسوية المتفق عليها بين الأطراف فيما إذا اشتملت على مخالفة هذا الأمر. وبالنظر إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم نجد أنها نصت على هذه الحالة من حالات إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية، وقد اشترطت موافقة هيئة التحكيم على ما تضمنته التسوية المتفق عليها بين الطرفين⁽⁵⁾؛ وذلك ليس إلا لتجنب ما قد تشتمل عليه التسوية التي يتفق عليها بين أطراف المنازعة من مخالفات للنظام العام.

(1) الحر، يوسف حسني، مرجع سابق، ص 298.

(2) الموجان، إبراهيم، مرجع سابق، ص 274.

(3) - انظر المادة (48/ب) من قانون التحكيم الأردني.

(4) - انظر المادة (54/أ-1) من قانون التحكيم الأردني.

(5) الفقرة (1) من المادة (36) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أنه: " إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي المنازعة، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناءً على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك... " .

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن الحكم الصادر في هذه الحالة يسمى بالحكم الاتفاقي، وتسميته بالحكم من باب المجاز⁽¹⁾؛ ذلك أن هيئة التحكيم في هذه الحالة لا تقوم إلا بمجرد التوثيق لما اتفق عليه الطرفان؛ ولهذا لا يشترط أن يكون الحكم الصادر منها بذلك مسبباً، أو أن يحتوي على ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم، وطلباتهم، ولا يشترط كذلك أن يتضمن نص التسوية الكتابية التي اتفق الأطراف عليها كاملاً؛ وإنما يكفي أن يتضمن شروط هذه التسوية⁽²⁾.

وأرى كباحث أن هذه الحالة من حالات إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية عند التسوية بين الطرفين هي في الحقيقة تطبيق لما نصت عليه الفقرة (أ-3) من المادة (44) من قانون التحكيم؛ ذلك أن اتفاق أطراف المنازعة التحكيمية على إنهاء إجراءات التحكيم قد يكون مبنياً على تنازلات وتسويات ودية، وقد يكون اتفاقاً مجرداً من ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعدو إلا أن يكون تركاً للدعوى.

(1) الموجان، إبراهيم، مرجع سابق، ص 274.

(2) والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 392.

المطلب الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم بإرادة المدعي المنفردة.

يعد ترك المدعي لخصومة التحكيم من حالات إنهاء إجراءات التحكيم، وهذه الحالة أشارت إليها الفقرة (أ/4) من المادة (44) من قانون التحكيم، والتي نصت على أن: "أ- تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية: 4 - إذا ترك المدعي خصومة التحكيم مالم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يسحم النزاع"، ورغم أن هذه الحالة في الحقيقة لا تكون إلا بإرادة المدعي وحده، إلا أن المشرع الأردني قد أتاح للمدعى عليه الحق في الاعتراض على ذلك بطلب إكمال السير في إجراءات التحكيم متى كان له مصلحة جدية في الاستمرار في النزاع حتى الفصل فيه. يطلق ترك الدعوى ويراد به في الاصطلاح القانوني: "تنازل المدعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط للحق المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به في أي وقت".⁽¹⁾

(1) علي، بركات (2008م): النظام القانوني لترك الخصومة، مصر، ص20. والزعبي، عوض (2017م): قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ص 376.

ويلجأ المدعي إلى ترك دعواه بعد إقامتها لأسباب يرى معها أن هذا الإجراء هو الأصلح له، نحو أن يرى أنه لم يعد من الأسانيد ما يكفي لإثبات دعواه مما قد يعرضه لصدور حكم ضده⁽¹⁾.

وقد جعل المشرع الأردني تقدم المدعي لهيئة التحكيم بطلب ترك دعواه أحد الحالات التي يتوجب على هيئة التحكيم معها أن تصدر قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يطلب المدعى عليه الاستمرار في نظر المنازعة؛ بناءً على مصلحة جدية يقتضي الحال معها حسم النزاع القائم بين الطرفين.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الأردني لم يشترط قبول المدعى عليه لترك الخصومة، حيث أنه لا سبيل له في مواجهة تقرير المدعي لترك الدعوى سوى الاعتراض على ذلك؛ بناءً على مصلحة جدية تتحقق له حال الفصل في المنازعة، وقد لا يستطع إثبات هذا الأمر فتنتهي معارضته بالرفض، ومن الأمثلة على الأحوال التي لا يعتد فيها باعترض المدعى عليه ما لو اعترض على طلب الترك دون أن يقدم في المنازعة أي طلب أو دفع موضوعي، أو أن يكون قد سبق له إبداء رغبته صراحة في عدم صدور حكم موضوعي في الدعوى⁽²⁾.

ويثور التساؤل هنا فيما إذا تعدد المدعون فهل لأحدهم أن يترك دعواه دون أن يقرر الآخرون ذلك؟ كما يثور التساؤل فيما إذا تعدد المدعى عليهم واعترض أحدهم على ترك الدعوى بناءً على مصلحة جدية تتحقق له من خلال الفصل في المنازعة، فهل يستمر نظر

(1) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 663، و علي، بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، مرجع سابق، ص 23.

(2) والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 390.

المنازعة في حال ثبوت وجود المصلحة الجدية له وحده، أم تنتهي إجراءات التحكيم لعدم اعتراض الآخرين؟.

في تلك الحالة التي يتعدد فيها المدعون فإن لأي منهم أن يترك دعواه، إلا أن هذا الترك ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء إجراءات التحكيم، فلا يكون ذلك إلا إذا قرروا جميعاً ترك الدعوى، أما في الحالة التي يتعدد فيها المدعى عليهم فإن لأي منهم أن يعترض على ترك المدعي الدعوى لوجود مصلحة جدية تتعلق به وحده؛ وفيما إذا أجابته الهيئة التحكيمية إلى طلبه، فلا تنتهي إجراءات التحكيم في هذه الحالة، وإنما يتسمّر نظر المنازعة بالنسبة له وحده، وينتهي بالنسبة الآخرين⁽¹⁾.

ويقع عبء إثبات توافر المصلحة الجدية في الاستمرار في الدعوى التحكيمية على عاتق المدعى عليه، فهو من يدعي ذلك وعليه إثباته⁽²⁾.

تجدر الإشارة بأن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تنص على إنهاء الإجراءات التحكيمية حال تقرير المدعي لترك المنازعة، وأرى بأن موقف المشرع الأردني في النص على هذه الحالة جاء صائباً؛ لأن المدعي قد يجد من الأسباب ما يؤدي به إلى اتخاذ هذا الإجراء لكونه الأصلح له.

(1) المرجع السابق، ص 391.

(2) الزيد، ناصر، الوجيز في شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 328.

المبحث الرابع

إنهاء إجراءات التحكيم لأسباب تراها هيئة التحكيم أو لفقد أهلية أحد الأطراف أو وفاته.

هناك عدد من الحالات التي تنتهي فيها إجراءات التحكيم لأسباب تراها هيئة التحكيم، أو بسبب فقد أهلية أحد أطراف التحكيم أو وفاته.

وعليه سأبحث هاتين الحالتين في مطلبين:

المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم لعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالة.

المطلب الرابع: إنهاء إجراءات التحكيم لفقد أهلية أحد طرفي التحكيم أو وفاته.

المطلب الأول: إنهاء إجراءات التحكيم لعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالة.

أجاز المشرع الأردني لهيئة التحكيم إذا رأت أنه لا جدوى من استمرارها بإجراءات نظر الخصومة التحكيمية، أو استحالة الاستمرار في ذلك، أن تصدر قراراً يقضي بإنهاء إجراءات التحكيم؛ حيث نصت الفقرة (أ/5) من المادة (44) من قانون التحكيم على أن: "أ- تنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية: 5- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالة".

إن هذه الحالة من حالات إنهاء إجراءات الخصومة التحكيمية هي من السلطات التقديرية لهيئة التحكيم، ويرجع اتخاذ القرار بشأنه إليها، وذلك بالنظر إلى ظروف الدعوى، أو ممارسات الأطراف للإجراءات التحكيمية أمام الهيئة⁽¹⁾.

(1) بني عمر، عامر محمود (2018م): مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، ص 98.

ومن أمثلة ذلك الحالة التي يتوفى فيها المدعي ويكون المدعى عليه هو وارثه الوحيد⁽¹⁾، وهو ما يسمى لدى الفقه القانوني باتحاد الذمتين⁽²⁾، ومن أمثلة هذه الحالة أيضاً عدم تعاون الأطراف مع هيئة التحكيم في الطلبات الموجهة لكل منهم، وكذلك إيراد الدفوع الكيدية بشكل مستمر أثناء الترافع، مما لا تستطيع الهيئة معه من إصدار حكمها في المنازعة⁽³⁾.

إن نص المشرع الأردني على هذه الحالة كطريق من الطرق التي تنتهي بها إجراءات الخصومة التحكيمية جاء متماشياً مع معظم نظم وقواعد التحكيم حول العالم، والتي من بينها قواعد الأونسيترال للتحكيم⁽⁴⁾.

وأرى أن المشرع الأردني قد أحسن بالنص على هذه الحالة؛ ذلك أن في النص عليها مراعاة لجانب أطراف الخصومة؛ حيث إن في استمرار هيئة التحكيم بالسير بإجراءات المنازعة مع علمها بعدم الجدوى من ذلك أو استحالاته إهدار لجهود وأوقات الخصوم، بالإضافة إلى ما سيقع على عاتقهم من تكاليف مادية تتطلبها طبيعة النزاع، والحضور وغير ذلك.

(1) قاسم، مجدي (2007): التحكيم في منازعات تداول الأوراق المالية والسلع في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والسلع، غرفة صناعة وتجارة دبي، المنعقد في الفترة من 12-14 تموز.

(2) الفار، عبدالقادر (2017م): أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، ص 63.

(3) الزيد، ناصر، شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 329.

(4) الفقرة (2) من المادة (36) من قواعد الأونسيترال بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أنه: " إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم قبل صدور قرار التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب....، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر ... ".

المطلب الثاني: إنهاء إجراءات التحكيم لفقد أهلية أحد طرفي التحكيم أو وفاته.

لا شك أن خصومة التحكيم يشترط فيها توافر الأهلية في كلا الطرفين ابتداءً، كما هو الأمر في الخصومة المنظورة أمام القضاء؛ ذلك أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وإقامة الدعوى بشأن النزاع المتعلق بالاتفاق هو تصرف قانوني يفترق إلى الأهلية المتطلبة قانوناً، والقاعدة أن كل شخص كامل الأهلية حر في التصرف في الحق محل النزاع يملك الحق في الالتجاء إلى التحكيم، وهذا ما أكدته المادة (1/9) من قانون التحكيم ، لذا فإن من شروط صحة الاتفاق على التحكيم توفر الأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف وإلا كان الاتفاق غير صحيح ويكون باطلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أ/2) من المادة (49) من قانون التحكيم التي تبين أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

والسؤال هنا: هل يؤثر فقد أهلية أحد الأطراف أو وفاته على إنهاء إجراءات التحكيم في

قانون التحكيم الأردني؟.

لم يتطرق المشرع الأردني في القانون المذكور لهذه الحالة، بخلاف بعض القوانين المقارنة التي لم ترتب علا فقد أهلية أحد الأطراف إنهاء إجراءات التحكيم، فمثلاً نصت المادة (41) من قانون التحكيم السعودي على أنه: " لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك "(1).

ومن خلال النظر والتدقيق في النص آنف الذكر يتضح أن المشرع السعودي جعل الأصل في الخصومة التحكيمية أنها لا تنتهي بفقد أحد طرفيها لأهليته، إلا أنه انطلاقاً من المبدأ الذي يحكم نظام التحكيم بشكل عام وهو مبدأ سلطان إرادة الأطراف؛ فقد جعل للخصوم الحق في الاتفاق على خلاف هذا الأصل خلال طريقتين، هما:

الأول: أن يتفق من له صفة في الخصومة بعد فقد الخصم لأهليته - كالوصي والولي - مع الطرف الآخر على إنهاء إجراءات التحكيم، وبالتالي تنتهي إجراءات التحكيم، وهذا على خلاف ما إذا رغب من حل محل فاقد الأهلية في استكمال إجراءات التحكيم، فلا تنتهي والحالة هذه، إلا أن المدة المحدد للفصل في النزاع تمتد ثلاثين يوماً، ولهيئة التحكيم أن تقرر مد ذلك لمدة مماثلة(2).

(1) قانون التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم: (34/م) بتاريخ 1433/5/24هـ.

(2) البجاد، محمد ناصر (2017م): التحكيم في المملكة العربية السعودية، دار الوراق، عمان، الطبعة الأولى، ص 159.

الثاني: أن يتفق طرفا المنازعة التحكيمية ابتداءً على مخالفة ما نص عليه القانون؛ ذلك أن المشرع السعودي منح للأطراف الاتفاق على أن فقد أحدهم لأهليته يعتبر سبباً من الأسباب الموجبة لإنهاء إجراءات التحكيم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى⁽¹⁾. إن الأهلية المتطلبة قانوناً في الخصومة التحكيمية هي أهلية الطرف للتصرف في حقوقه، وبالتالي فإنه إن تم الحجز على الخصم لسفه أو جنون، فإنه ينطبق عليه ما سبق بيانه من أحكام⁽²⁾.

ويثور التساؤل هنا حول الإجراء القانوني الذي يتوجب على هيئة التحكيم اتخاذه حال فقد أحد الخصوم أهليته أثناء المرافعة دون اتفاق مسبق بين أطراف النزاع على إنهاء إجراءات التحكيم، فهل ينقطع سير الخصومة ريثما تنتهي الإجراءات اللازمة لحلول من يحل محل فاقد الأهلية بالإضافة إلى مد ميعاد نظر المنازعة لثلاثين يوماً؟، أم أن ميعاد الخصومة يمتد ويستمر نظر الخصومة؟.

أرى كباحث أن خصومة التحكيم لا تنقطع والحال هذه ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، ذلك أنه رغم أن قانون التحكيم سكت عن بيان الحكم في هذه الحالة، وبالتالي فإنه يرجع في ذلك لما نص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ باعتبار أن الدعوى التحكيمية كالدعوى القضائية في هذا، وقد القانون في المادة (3/123) منه على أنه: "إذا تقرر إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة، تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً....".

(1) المرجع السابق، ص 159.

(2) والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 109.

وأرى كذلك أن المشرع هنا وإن كان قد راعى في هذا الأمر - أي: وجوب السير في الخصومة وعدم انقطاعها حال فقد الأهلية - جانب السرعة في الفصل في الخصومة التحكيمية.

وتجدر الإشارة إلة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تتطرق بالنص على هذه الحالة من حالات إنهاء إجراءات التحكيم:

كما أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى مسألة وفاة أحد أطراف التحكيم وأثرها على إجراءات التحكيم، وعليه فالقاعدة العامة تقضي بأن الأصل في الخصومة التحكيمية أنها لا تنتهي إجراءاتها بموت أحد طرفيها، إلا أنه انطلاقاً من المبدأ الذي يحكم قانون التحكيم بشكل عام وهو مبدأ سلطان الإرادة، قد جعل للأطراف بشكل استثنائي الاتفاق على خلاف هذا الأصل، وذلك من خلال ذات الطريقتين الذين قررهما المشرع السعودي في المادة (41) من قانون التحكيم في حال فقد أحد أطراف المنازعة أهليته أثناء المرافعة، فموقف المشرع السعودي والحال هذه هو ذات الموقف المقرر في حال فقد أحد طرفي الخصومة لأهليته⁽¹⁾.

ويثور هنا ذات التساؤل الذي سبق، حول الإجراء القانوني الذي يتوجب على هيئة التحكيم اتخاذه حال وفاة أحد الأطراف أثناء المرافعة دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهم على إنهاء إجراءات التحكيم حال وفاة أحدهم، فهل ينقطع سير الخصومة ؟.

⁽¹⁾ الفقرة (2) من المادة (41) من نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم: (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ، والتي نصت على أن: " لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ".

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية أجد بأن الفقرة(3) من المادة(123) نصت على أنه: "... أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية، كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسماؤهم أو صفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون". كما أن الفقرة(4) من المادة ذاتها نصت على أنه: "إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة".

وأرى أن الصواب في هذا هو اتخاذ ذات الإجراء المتبع حال فقد أحد الأطراف أهليته، وهو أن خصومة التحكيم لا تنقطع في حال وفاة أحد أطرافها أثناء نظر النزاع؛ ذلك أن النص على وقف الخصومة في مثل هذه الحالة لا يخفى على المشرع حال وضع القانون، وبالتالي فلا يمكن القول بأن المشرع سكت عن ذلك.

وأرى بأن يتصدى المشرع الأردني لنص خاص يعالج هذه الحالة في قانون التحكيم وعدم تركها لحكم القواعد العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تتطرق بالنص على هذه الحالة من حالات إنهاء إجراءات التحكيم.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لإنهاء إجراءات التحكيم

تناول الباحث من خلال الفصل الأول حالات إنهاء إجراءات التحكيم الواردة في المادة (44) من قانون التحكيم، وتم بيان ماهيتها وطبيعتها والأحكام المتعلقة بها، ومن خلال هذا الفصل سأبين الأحكام الإجرائية المتعلقة بإنهاء إجراءات التحكيم من حيث الإجراءات التالية للإنهاء، والآثار المترتبة عليه.

بناء على ما سبق، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم.

المبحث الثاني: آثار إنهاء إجراءات التحكيم.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم

إن دراسة الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم تتطلب من الباحث بيان الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم عن طريق صدور حكم في موضوع الخصومة، أو في حالة عدم صدوره.

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم عن طريق صدور حكم في موضوع الخصومة.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم من غير صدور حكم في موضوع الخصومة.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم عن طريق صدور حكم في موضوع الخصومة.

يلي إنهاء إجراءات المرافعة التحكيمية عن طريق صدور الحكم المنهي للخصومة كلها بعض الإجراءات التي اشترطها المشرع تالي الإنهاء بهذا الطريق، وهذه الإجراءات وردت في عدد من مواد قانون التحكيم بشكل متفرق، وبالنظر إلى إليها نجد أنها لا تخرج عن خمس إجراءات بيانها كما يلي:

أ- إصدار الحكم مكتوباً، وموقعاً من أعضاء الهيئة التحكيمية، ومسبباً بأسباب كافية تبرر النتيجة التي توصلت إليها الهيئة التحكيمية، وقد سبق الحديث عن هذا بشيء من التفصيل⁽¹⁾.

ب- تسليم هيئة التحكيم لكل من أطراف الدعوى صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره⁽²⁾.

ج- نشر الحكم التحكيمي في حال الموافقة الكتابية على ذلك من قبل أطراف المنازعة، وهذه الإجراءات على خلاف الأصل؛ فالأصل هو عدم نشر الحكم التحكيمي، فقد

(1) - وذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

(2) بموجب المادة (1/42) من قانون التحكيم الأردني التي نصت على أن: "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

نصت الفقرة (ب) من المادة (42) من القانون على أنه: " ولا يجوز نشر حكم

التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم".

د- قيام الهيئة التحكيمية بإرفاق ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا

كان الحكم صادراً بلغة أجنبية⁽¹⁾.

هـ- صدور أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي من محكمة التمييز، وذلك بناءً على طلب

صاحب المصلحة، وقد اشترط المشرع الأردني لقبول طلب الأمر بتنفيذ الحكم

التحكيمي إرفاق المستندات المتطلبة قانوناً ضمن طلب الأمر بتنفيذ الحكم، وتلك

المستندات هي:

1- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

2- صورة عن اتفاق التحكيم.

3- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا لم يكن

ذلك الحكم صادراً بها⁽²⁾.

ومن تطبيقات هذا الإجراء الأخير - أي: صدور الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي - ما ورد

في حكم محكمة التمييز، حيث جاء في أسبابه: "... وبما أن المدعي وكالة يطلب الأمر

بتنفيذ حكم التحكيم، وبما أن النزاع محل التحكيم ناشئ عن عقد مقاوله بين الطرفين، وبما

أن الاختصاص بنظر الطلب منعقد لهذه المحكمة استناداً إلى المادة (53) من قانون

(1) انظر المادة (28) من قانون التحكيم الأردني.

(2) بموجب المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني.

التحكيم، وبما أن محكمتنا لم يظهر لها في حكم التحكيم ما يمنع من تأييده وفقاً لأحكام قانون التحكيم، لذا فإنها تنتهي إلى الأمر بتنفيذه. ...⁽¹⁾.

وقد أوجب المشرع الأردني على محكمة التمييز التحقق من توافر عدد من الأمور في الحكم التحكيمي قل إصدار الأمر بتنفيذه، وهذه الأمور أوردتها الفقرة (أ) من المادة (54) من القانون؛ حيث جاء فيها ما نصه: "تتظر محكمة التمييز في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها:

- 1 - أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.
- 2 - أنه لم يتم تبليغه أبلغ للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً. "

ومن خلال المادة آنفة الذكر تتضح السلطة التي منحها المشرع للقضاء في الرقابة على الأحكام الصادرة من الهيئات التحكيمية، وحدود هذه السلطة، فالمشرع الأردني لم يمنح محكمة التمييز الرقابة على كافة ما ورد في الحكم التحكيمي كما هو الحال في الاعتراضات المرفوعة أمام المحاكم ، وإنما جعل لها الحق في الرقابة على الأمور الواردة في المادة السابقة، وهذه السلطة التي منحها المشرع في الرقابة على الأحكام التحكيمية والحدود التي رسمها لهذه الرقابة ليست إلا للموازنة بين حقين، أحدهما حق الدولة السيادي وسلطتها في الفصل في النزاعات الواقعة على أراضيها، وتحقيقها للعدل بالطرق المناسبة التي تراها، أما

(1) قرار محكمة التمييز رقم 4198 / 2022م، تاريخ 2022/5/18، منشورات القسطاس القانوني.

الحق الآخر فهو احترام مبدأ سلطان إرادة أطراف المنازعة، وحرية اختيار من يفصل في نزاعهم بعيداً عن السلطة القضائية للدولة⁽¹⁾.

وبالنظر إلى قواعد الأونسترال للتحكيم نجد أنها قد نصت على هذه الإجراءات التي نص عليها المشرع الأردني والتي تلي صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها⁽²⁾، إلا أنها لم توجب على الهيئة التحكيمية إيداع أصل الحكم التحكيمي لدى المحكمة المختصة وهو نفس موقف المشرع الأردني، أو صورة موقعة منه، كما أنها أوجبت على كل الأطراف الالتزام بتنفيذ الأحكام، ولم تنص على وجوب صدور أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي من المحكمة المختصة.

وأرى أنه كان على المشرع الأردني أن ينص على إلزام الهيئة التحكيمية بإيداع أصل الحكم التحكيمي لدى المحكمة المختصة لحفظ حقوق الأطراف من الضياع، وفي إلزام الأطراف بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي احترام لسيادة الدولة في التحقق من عدم مخالفة الأحكام التحكيمية لنظامها العام، كذلك فإن فيه حفظ لحقوق الأطراف من خلال تحقق القضاء من تبليغ المحكوم عليه بالحكم تبليغاً صحيحاً.

(1) الصرايرة، منصور (2014م): الرقابة القضائية على التحكيم في القانون الأردني، ورقة علمية مقدمة في الدورة التدريبية، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين بالتعاون مع نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين، الفترة من 14-15 أيلول، ص 16.

(2) - انظر المادة (34) من قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أن: "2...- تصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، تكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء. 3- على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار ... 4- يكون قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكمين... يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل طرف... 6- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخاً من قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكمين. "

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم من غير صدور حكم في موضوع الخصومة.

لم يتطرق المشرع الأردني إلى معالجة الإجراءات القانونية التالية لتلك القرارات والأحكام التي تصدرها الهيئة التحكيمية؛ بغية إنهاء إجراءات التحكيم من غير صدور حكم في موضوع الخصومة، ولذا فإن التساؤل يثور هنا هل تنطبق الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم عن طريق صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها على القرارات والأحكام الصادرة بإنهاء إجراءات التحكيم لأي سبب من الأسباب الأخرى التي تنتهي بها إجراءات الخصومة التحكيمية دون صدور حكم في موضوع النزاع أم لا؟.

للجواب على هذا التساؤل لابد من أن نفرق بين تلك الحالة التي تنتهي بها إجراءات التحكيم عن طريق اتفاق الطرفين على تسوية النزاع المنظور أمام هيئة التحكيم عن غيرها من حالات إنهاء إجراءات التحكيم الأخرى، ففي هذه الحالة تنطبق ذات الإجراءات القانونية التالية لإنهاء التحكيم عن طريق صدور الحكم المنهي للخصومة كلها؛ فقد نصت المادة (39) من قانون التحكيم على أنه: " إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ "، فالمشرع الأردني أوجب على الهيئة التحكيمية

إصدار حكم في هذه الحالة، وجعل لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ، وبالتالي فإن هذا النوع من الأحكام تنطبق عليه ذات الإجراءات التالية لإصدار الحكم التحكيمي والتي نص عليها المشرع، إلا أنه لا يشترط في هذا النوع من الأحكام أن يكون مسبباً، ولا يشترط كذلك أن يتضمن نص التسوية الكتابية التي اتفق الأطراف عليها كاملاً؛ وإنما يكفي أن يتضمن شروط هذه التسوية؛ ذلك أن تسمية هذا النوع بالحكم هو في الحقيقة من باب المجاز⁽¹⁾.

أما ما يتعلق بانطباق تلك الإجراءات على القرارات الصادرة من الهيئة التحكيمية بإنهاء إجراءات التحكيم في حال ترك المدعي للدعوى، أو عدم تقديمه لبيان دعواه خلال المدة المحددة قانوناً، أو لاتفاق الأطراف على ذلك في حال فقد أحد الخصوم أهليته أو وفاته، أو في تلك الحالة التي تنهي فيها الهيئة التحكيمية إجراءات التحكيم لعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالة، فأرى كباحث أنه يتوجب على هيئة التحكيم العمل ببعض تلك الإجراءات دون بعض؛ وذلك لأسباب تتعلق بحفظ حقوق أطراف المنازعة أو الصالح العام، فالإجراءات التي يتوجب العمل بها هي ما يلي:

- أ- إصدار قرار مكتوب، وموقعاً من أعضاء الهيئة التحكيمية.
- ب- تسليم هيئة التحكيم لكل من أطراف الدعوى صورة طبق الأصل من قرار التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

- ج- نشر القرار الصادر بذلك في حال الموافقة الكتابية من قبل أطراف المنازعة.

(1) الموجان، إبراهيم، شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 274، والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 392.

د- إرفاق ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية.

ففي هذه الإجراءات حفظ لحقوق أطراف الدعوى، كما أن في نشر ذلك القرار في حال موافقة الأطراف على ذلك تمكين المختصين من الاطلاع على القرارات التحكيمية المتعلقة بهذه الحالات، وبالتالي تمكينهم من دراسة مثل هذه الحالات، ونقد ما يتعلق بها من إشكالات، وهذا فيه تحقيق للمصلحة العامة، ولا شك أن هذه القرارات لا يمكن أن يصدر لها أمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة؛ لعدم وجود محل لتنفيذ أصلاً.

أما تلك الحالة التي تنهى فيها إجراءات التحكيم من قبل القاضي المختص لعدم صدور الحكم التحكيمي خلال المدة المحددة قانوناً، فلا تنطبق عليها أيّاً من هذه الإجراءات المذكورة آنفاً؛ لأن الإنهاء في هذه الحالة يكون من رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه خطياً من قضاتها بناءً على طلب أحد أطراف المنازعة⁽¹⁾، وبالتالي فينطبق على الحكم أو القرار الصادر بذلك ذات الإجراءات القانونية المتبعة حال إصدار الأحكام والقرارات الصادرة من قضاء الدولة.

وبالنظر إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم نجد أنها نصت على عدد من الإجراءات التي يجب على الهيئة التحكيمية اتباعها حال إصدارها لقرار تحكيمي متضمن لإنهاء إجراءات التحكيم، أو حال إصدارها لتلك القرارات المبنية على اتفاق أطراف المنازعة، فقد نصت الفقرة (3) من المادة (36) منها على أن: " ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخاً ممهورة بتوقيع

(1) بموجب المادة (2) من قانون التحكيم الأردني.

المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرة 2 و4 و5 من المادة 34⁽¹⁾، وقد نصت الفقرات المشار إليها في هذه المادة على أن: "...2- تصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء. ...4- يكون قرار التحكيم ممهوراً بتوقيع المحكمين، ويذكر فيه التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم، تذكر في القرار أسباب عدم التوقيع. 5- يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل طرف...⁽²⁾".

وأرى أن موقف قواعد الأونسيترال في بيان الإجراءات المتبعة والتي تلي صدور قرار الهيئة التحكيمية بإنهاء إجراءات التحكيم من غير صدور الحكم المنهي للخصومة كلها كان موقفاً أكثر من موقف المشرع الأردني الذي سكت عن ذلك؛ فإن عدم بيان الإجراءات النظامية التي يجب على الهيئة التحكيمية اتباعها في هذه الأحوال يؤدي إلى خضوع ذلك للاجتهاد العمل؛ بسبب الفراغ النظام، وبالتالي عدم الاستقرار على إجراء محدد.

(1) - انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

(2) - انظر المادة (34) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

المبحث الثاني

آثار إنهاء إجراءات التحكيم

إذا تحققت أيّاً من حالات إنهاء إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة (44) من قانون التحكيم، فإنه يترتب على ذلك الإنهاء آثار، وهذه الآثار قد تكون عامة، أو خاصة. وعليه، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الآثار العامة المترتبة على إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الثاني: الآثار الخاصة المترتبة على إنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الأول: الآثار العامة المترتب على إنهاء إجراءات التحكيم.

لقد رتب المشرع الأردني أثراً عام ينتج عن إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية سواء كان ذلك الإنهاء عن طريق صدور الحكم المنهي للخصومة التحكيمية كلها أم كان بأي طريق آخر من الطرق الواردة في القانون، وهذا الأثر هو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (44) من قانون التحكيم، حيث جاء فيها: " ... تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم".

وهذا الذي نصت عليه المادة آتفة الذكر يسمى لدى الفقه القانوني بمصطلح استنفاد الولاية، ويقصد به عند إطلاقه عدم جواز مباشرة مهمة التحكيم أكثر من مرة بالنسبة لمنازعة واحدة، فبعد أن يستفرغ المحكم جهده في المنازعة لا يستطيع إعادة النظر في حكمه على أي نحو كان، سواءً بالتعديل أو العدول، ولو كان ذلك باتفاق أطراف المنازعة التحكيمية⁽¹⁾. إن الهدف من وجود هذه الفكرة هو استقرار المراكز القانونية لأطراف المنازعة وأعضاء الهيئة التحكيمية على السواء، فلا سبيل إلى ذلك إلا بصدور حكم أو قرار نهائي منهي للنزاع القائم بين الأطراف⁽²⁾.

(1) هاشم، محمود محمد (2011م): استنفاد ولاية المحكم في قوانين المرافعات، بحث منشور في مجلة

العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العددان الأول والثاني، ص 7.

(2) المرجع السابق، ص 13.

وهنا لابد أن أشير إلى أن فكرة استنفاد الولاية تختلف عن حجية الأمر المقضي به، ففكرة اكتساب الحكم التحكيمي لحجية الأمر المقضي به هي الأثر الأساسي والمقصود من الفصل في الخصومة، فالغرض منها حفظ حقوق أطراف المنازعة الناتجة عن ذلك الحكم، أما فكرة استنفاد الولاية فهي وسيلة لدوام استمرار ذلك الأثر الناتج عن الحجية القضائية، وهي متعلقة بأعضاء الهيئة التحكيمية في المقام الأول⁽¹⁾.

ومع أن الأصل الذي قرره المشرع هو عدم جواز نظر الهيئة التحكيمية لذات النزاع مرة أخرى، إلا أنه أجاز للهيئة التحكيمية تصحيح ما قد يقع في الحكم من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسابية⁽²⁾، أو تفسير ما يقع فيه من غموض⁽³⁾، وذلك على سبيل الاستثناء من مبدأ استنفاد الولاية؛ والعلة في إجازة المشرع لهذا الأمر هو أن الهيئة التحكيمية هي الأقدر على تصحيح وتفسير الحكم الصادر منها باعتبارها الأعم بالنزاع الذي فصلت فيه⁽⁴⁾. كما أجاز المشرع للهيئة التحكيمية إصدار أحكام إضافية فيما أغفلته من طلبات أطراف المنازعة⁽⁵⁾، وما تصدره الهيئة التحكيمية في هذه الحالة من أحكام لا يعتبر في الحقيقة استثناءً من مبدأ استنفاد الولاية؛ ذلك أن الهيئة التحكيمية في هذه الحالة لم تصدر حكماً

(1) الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص 389.

(2) - انظر الفقرة (أ) المادة (46) من قانون التحكيم الأردني.

(3) - انظر المادة (45) من قانون التحكيم الأردني.

(4) هاشم، محمود، استنفاد ولاية المحكم في قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص 42.

(5) انظر المادة (47) من قانون التحكيم الأردني.

سابقاً فيما أغفلته من طلبات، وبالتالي لا يمكن القول بأن ما أصدرته في هذا يعتبر استثناءً من ذلك المبدأ⁽¹⁾.

وبالنظر إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم نجد أنها أشارت إلى مبدأ استنفاد ولاية المحكم؛ حيث نصت على أن قرارات التحكيم تعتبر نهائية وملزمة للأطراف⁽²⁾.

(1) هاشم، محمود، مرجع سابق، ص 40.

(2) انظر الفقرة (2) من المادة (34) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م، والتي نصت على أن: " تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف... ".

المطلب الثاني: الآثار الخاصة المترتبة على إنهاء إجراءات التحكيم.

هناك آثار خاصة تترتب على بعض حالات إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية دون بعض، ويمكن أن نقسم الحديث عن هذه الآثار إلى قسمين، هما:

أولاً: الآثار الخاصة الناتجة عن إنهاء إجراءات التحكيم بطريق الحكم المنهي للخصومة كلها، أو بصدور حكم الهيئة التحكيمية بثبوت اتفاق الطرفين على التسوية الودية المنهية للنزاع:

يترتب على صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها أثر هام وهو اكتساب ذلك الحكم للحجية القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة (52) من قانون التحكيم الأردني ؛ حيث جاء فيها: "... تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به... "، كما يترتب هذا الأثر على الحكم الصادر من الهيئة التحكيمية بإثبات التسوية الودية التي اتفق عليها أطراف المنازعة؛ ذلك أن المشرع الأردني سمى القرارات الصادرة بذلك أحكاماً وجعل لها ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ، حيث نصت المادة (39) من نفس القانون على أن: " إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنتهي النزاع، كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ ".

وقد نصت قواعد الأونسيترال للتحكيم على هذا الأثر بشكل صريح؛ حيث جاء في الفقرة (2) من المادة (34) منها ما نصه: " تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف... " ⁽¹⁾، وجاء في الفقرة (3) من المادة (36) منها ما نصه: " ...وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرات 2 و4 و5 من المادة 34 " ⁽²⁾.

ثانياً: الآثار الخاصة الناتجة عن إنهاء إجراءات التحكيم من غير صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، أو الحكم بثبوت اتفاق الطرفين على التسوية الودية المنهية للنزاع: لم ينص المشرع الأردني على الآثار المترتبة على إنهاء الإجراءات التحكيمية عن طريق ترك المدعي للدعوى، أو عن طريق عدم تقديمه لبيان بدعواه خلال المدة المحددة قانوناً، أو وفاة أحد طرفي الخصومة، أو فقدته الأهلية، أو عدم الجدوى من الاستمرار في المنازعة التحكيمية أو استحالة ذلك، أو عدم صدور الحكم التحكيمي خلال المدة المقررة قانوناً، وكذلك الحال بالنسبة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في الأحوال التي نصت على انتهاء الإجراءات التحكيمية فيها من غير صدور الحكم المنهي للخصومة أو الحكم الاتفاقي، وهذا بخلاف موقف بعض قوانين التحكيم التي نصت على أثر هذه الحالات على اتفاق التحكيم فقط، فقد نص على عدم انقضائه بصدور قرار الهيئة التحكيمية بذلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف هذا الأمر؛ حيث نصت المادة (15) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم السعودي على أن: " لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات

(1) انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

(2) انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك⁽¹⁾، وهذا الحكم لا ينطبق على تلك الحالة التي تنتهي بها إجراءات المنازعة التحكيمية بسبب عدم صدور الحكم المنهي للخصومة كلها خلال المدة المحددة قانوناً⁽²⁾؛ حيث استثنيت هذه الحالة من هذا الحكم بموجب الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على أنه: "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من القاضي المختص أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي، أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم، وذلك بعد سماع أقوال الطرف الآخر، فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها"، فنص المشرع على أن للطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى فيما إذا أنهيت إجراءات التحكيم في هذه الحالة؛ يدل على سقوط الاتفاق على اللجوء للتحكيم. وبالرجوع إلى موقف الفقه القانوني نجد أنهم نصوا على عدد من الآثار المترتبة على ترك الخصومة القضائية، وهي تنطبق على إنهاء إجراءات التحكيم في حال ترك المدعي للدعوى التحكيمية أيضاً؛ ذلك أن المنازعة التحكيمية حي دعوى من حيث الأصل، وعليه فإنه ينطبق عليها ذات الأحكام العامة المقررة في الدعوى القضائية، وتلك الآثار التي قررها الفقه القانوني هي:

1- إلغاء لائحة الدعوى الدعوى، وجميع الإجراءات التي تمت أثناء الترافع.

(1) انظر اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي رقم: (541) بتاريخ 26 / 8 / 1438هـ.

(2) الزيد، ناصر، مرجع سابق، ص 298.

2- بقاء أصل الحق، بحيث يجوز للمدعي إقامة دعواه مستقبلاً، والمطالبة بذات الطلبات.

3- صحة الاحتجاج بما تم من إجراءات في إثبات الدعوى، نحو الإقرار، وشهادة الشهود، وتقارير الخبرة الصادرة بتكليف من الهيئة التحكيمية؛ لكونها صادرة من جهة مختصة.⁽¹⁾

وأرى أن هذه الآثار تنطبق على جميع الحالات التي تمت الإشارة إليها سابقاً؛ ذلك أن القرارات الصادرة في تلك الحالات لا يتم فيها مناقشة أصل الحق محل النزاع.

⁽¹⁾ حسن، علي عوض، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية التجارية، مرجع سابق، ص 198.

الخاتمة

بتوفيق الله وتيسير منه تم هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج والتوصيات،

أجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- أنه بالنظر إلى حالات إنهاء إجراءات التحكيم الواردة في قانون التحكيم الأردني فمنها

ما يكون مصدره إرادة الطرفين، ومنها ما يكون مصدره إرادة المدعي المنفردة، ومنها

ما يكون مصدره غير إرادي كحالة صدور الحكم المنهي للخصومة التحكيمية كلها،

أو بسبب هيئة التحكيم ذاتها؛ أو لوفاة أحد أطراف المنازعة، أو لفقده لأهليته.

2- يتميز إنهاء إجراءات التحكيم بالسهولة والسرعة في الفصل في المنازعة، والحجية

القضائية للإنهاء في الخصومة التحكيمية.

3- بالنظر إلى مواد قانون التحكيم الأردني بشكل عام يظهر أن الأحكام التحكيمية تنقسم

إلى نوعين من حيث إنهاؤها لإجراءات الخصومة التحكيمية وعدم إنهاؤها لذلك، فهناك

أحكام تحكيمية رتب عليها المشرع إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية كلها، وأخرى لا

تنتهي بها إجراءات المنازعة التحكيمية كلها، ولا تستنفد الهيئة التحكيمية معها ولايتها

على الخصومة.

4- أن موقف قواعد الأونسيتال للتحكيم كان موقفاً أكثر من موقف المشرع الأردني في

عدم منح أطراف المنازعة الحق في سلب الهيئة التحكيمية سلطة إصدار الأحكام

الوقتية والمستعجلة: الأحكام الجزئية.

5- أن المشرع الأردني قد أحسن في النص على أحقية الأطراف بطلب إنهاء الإجراءات

التحكيمية حال عدم إصدار الهيئة التحكيمية للحكم المنهي للخصومة كلها خلال المدة

المحددة قانوناً.

6- أن قواعد الأونسيتال للتحكيم لم تنص على إنهاء الإجراءات التحكيمية حال تقرير

المدعي لترك المنازعة، وأرى بأن موقف المشرع الأردني في النص على هذه الحالة

جاء صائباً.

7- لم يتطرق المشرع الأردني إلى حالة فقد أحد أطراف التحكيم لأهليته أو وفاته ومدى

اعتبارها من حالات إنهاء إجراءات التحكيم، بخلاف بعض القوانين المقارنة التي لم

ترتب على فقد أهلية أحد الأطراف إنهاء إجراءات التحكيم أو الوفاة، كما هو الحال في

قانون التحكيم السعودي.

8- لم يتطرق المشرع الأردني إلى معالجة الإجراءات القانونية التالية لتلك القرارات والأحكام

التي تصدرها الهيئة التحكيمية بغية إنهاء إجراءات التحكيم من غير صدور حكم في

موضوع الخصومة.

9- لقد رتب المشرع الأردني أثراً عام ينتج عن إنهاء إجراءات المنازعة التحكيمية سواءً

كان ذلك الإنهاء عن طريق صدور الحكم المنهي للخصومة التحكيمية كلها أم كان

بأي طريق آخر من الطرق الواردة في القانون، وهذا الأثر هو انتهاء مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

10- يترتب على صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها أثر هام وهو اكتساب ذلك الحكم للحجية القضائية.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي بضرورة تنظيم الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بإنهاء إجراءات التحكيم بشكل أوضح مما عليه الآن في المادة (44) من قانون التحكيم، والتوسع فيها لتشمل طبيعة المنازعات بين أطراف الخصومة التي تنشأ أثناء سيرها وتؤدي عملياً إلى إنهاء تلك الإجراءات.

2- أنه لا بد من وضع ضوابط لسلطة هيئة التحكيم عندما تقرر إنهاء تلك الإجراءات، ومعالجة الآثار التي تترتب على إنهاء هذه الإجراءات بحيث يعالج المشرع الآثار وفقاً لكل حالة من الحالات الواردة في المادة (44) من قانون التحكيم على حدة؛ نظراً لاختلاف طبيعتها عن بعضها البعض.

3- أوصي بأن يتصدى المشرع الأردني بوضع نص خاص يعالج حالة فقد أحد أطراف التحكيم لأهليته أو وفاته في قانون التحكيم وعدم تركها لحكم القواعد العامة، واقتراح أن يكون النص على ضوء ما جاء في قانون التحكيم السعودي، بحيث لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم لمدة

معينة، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

4-أوصي المشرع الأردني أن ينص على إلزام الهيئة التحكيمية بإيداع أصل الحكم التحكيمي لدى المحكمة المختصة لحفظ حقوق الأطراف من الضياع، وهذا يعد من الآثار الإجرائية التي تترتب على إنهاء الإجراءات في حالة صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله - عز وجل - على تيسيره، فله الحمد أولاً، وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، وأسأله التوفيق، والسداد في جميع شؤني، وأن يرزقني من العلم ما ينفع، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2002م)، دار الحكمة، بيروت، الطبعة العاشرة، ج2.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (1999م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج15.
- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (1420هـ): مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة.
- عمر، أحمد مختار عبدالحميد وآخرون (1429هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، ج3.

ثانياً: الكتب القانونية:

- أبو الوفا، أحمد (2004م): المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة.
- (2004م): عقد التحكيم وإجراءاته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- (2009م): المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- أحمد، إبراهيم سيد(2011م): حجية الأحكام فقهاً وقضاءً، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- إسماعيل، خالد منصور(2012م): تسبيب أحكام التحكيم التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، القاهرة، الطبعة الأولى.
- آل خنين، عبدالله بن محمد(2010): الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية ، الرياض، ج1.
- البجاد، محمد ناصر(2017م): التحكيم في المملكة العربية السعودية، دار الوراق، عمان، الطبعة الأولى.

- التحيوي، محمود السيد (1999م): التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- الجارحي، عامر (2021م): الوجيز في شرح أحكام الدعوى التحكيمية للمنازعات المدنية والتجارية، الجامعة العمالية، كفر الشيخ.
- الحر، يوسف حسني (2017): منازعات التحكيم الاجراءات الوقتية والتحفزية، دار الثقافة ، عمان.
- حسن، علي عوض (2011): التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر.
- الحسين، حسين شحادة (2018م)، التحكيم التجاري، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة الأولى.
- الحمدى، عبدالعظيم محسن (2014م): إجراءات التحكيم العرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ج1.
- الزغبى، عوض (2017م): قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية.
- الزغبى، محمد داود (2011): دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- الزبد، ناصر (2018م): الوجيز في شرح نظام التحكيم، دار الوراق، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.
- سامي، فوزي محمد (2020م)، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثامنة.
- سلطان، أنور (2004م): مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الثالثة.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.
- العساف، عبدالله خالد (2018م): إصدار حكم التحكيم، دار الزراق، عمان، الطبعة الأولى، 2018م.
- علي، بركات (2008م): النظام القانوني لترك الخصومة، مصر.

- عمر، نبيل إسماعيل (2011م): التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عمر، نبيل إسماعيل (2010م): أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة.
- العناني، ابراهيم محمد (2018): اللجوء الى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الفار، عبدالقادر (2017م): أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر.
- الفتلاوي، صاحب عبيد (2014م): مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1.
- الفقي، عمر عيسى، الجديد في التحكيم في الدول العربية (2018م)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية.
- مبارك، هاني (2017م): البطلان الإجرائي لحكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.
- المصري، حسني، (2011م): التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- الموجان، إبراهيم (2018م): شرح نظام التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- هيف، عبد الحميد (2009): طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد، مصر.
- والي، فتحي (2008م): الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- والي، فتحي (2007م): قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.

ثالثاً: الرسائل والبحوث القانونية:

- بني عمر، عامر محمود (2018م): مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش.

- حداد، نور حسين نايف (2020): الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن.
- الرواحي، محمد أحمد (2018م): إصدار حكم التحكيم وبطلانه وفقاً للقانون العماني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عُمان.
- سعيد، حاتم غائب (2015): التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثامن، السنة العاشرة، المجلد 2.
- الصرايرة، منصور (2014م): الرقابة القضائية على التحكيم في القانون الأردني، ورقة علمية مقدمة في الدورة التدريبية، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين بالتعاون مع نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين، الفترة من 14-15 أيلول.
- العبادي، محمد وليد (2007): أهمية التحكيم وجواز اللجوء اليه في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 2.
- قاسم، مجدي (2007): التحكيم في منازعات تداول الأوراق المالية والسلع في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والسلع، غرفة صناعة وتجارة دبي، المنعقد في الفترة من 12-14 تموز.
- هاشم، محمود محمد (2011م): استنفاد ولاية المحكم في قوانين المرافعات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العددان الأول والثاني.
- رابعاً: الأحكام القضائية:**
- الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، منشورات القسطاس القانوني.
- خامساً: التشريعات:**
- اتفاقية نيويورك 1985م، بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.
- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم: (34/م) بتاريخ 5/24/1433هـ.
- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013م.

Legal Regulation Ending Procedure Of Arbitration In The Jordanian Arbitration Law

Prepared by:

Falah Rafeq Mohammad Zreqat

Supervised by:

Prof. Mansour Abd Al-Salam Al - Saraira

This study aimed to identify the nature of the termination of arbitration procedures, and to know the substantive and procedural framework for the termination of those procedures in the Jordanian Arbitration Law.

In this study, I relied on the descriptive analytical method to achieve its objectives.

This study was divided into an introduction, an introductory study, and two chapters. The preliminary study dealt with the concept of termination of arbitration procedures. The first chapter dealt with cases of termination of these procedures, while the second chapter dealt with the procedural provisions related to the termination of arbitration procedures.

The study reached several results, the most important of which were: that the source of the termination of the arbitral dispute procedures may be the will of the litigation parties together, and the source of this may be the will of the unilateral plaintiff only. Including: that the Jordanian legislator granted the arbitral tribunal a discretionary power to terminate some arbitration procedures without any controls governing them.

The study also presented a set of recommendations, including: the necessity of regulating the substantive and procedural provisions related to the termination of arbitration procedures in a clearer way than it is now, and expanding them to include the nature of the disputes between the adversarial parties that arise during their course and practically lead to the termination of those procedures, and that controls must be established for the authority The arbitral tribunal when it decides to terminate those proceedings.

Keywords: Arbitration, Arbitration procedures, Jordanian arbitration law.